واقع ممارسة الإعلام العماني للحرية والمسؤولية الاجتماعية
"دراسة نقدية"

دكتور/ أنور بن محمد الرواس
أستاذ الإعلام السياسي المشارك
جامعة السلطان قابوس

مقدمة:

يمارس الإعلام في سلطنة عمان دوره المهني من منطلق التوجهات السياسية للدولة، وهو أمر تفرضه معطيات التجديد والتطوير للأداء الحكومي منذ أن عرف الإعلام طريقه إلى السياسة العمانية في عام ١٩٧٠. ويمارس الإعلام العماني دورا مهما في الحفاظ على مكونات الواقع الاجتماعي وترابطه من جانب، والدفاع عن الخطط والإستراتيجيات التي تضعها الحكومة لتفعيل نشاطها التنموي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر. ويأتي الدور الـــذي يمارسه الإعلام العماني من منطلق التوجه السياسي للسلطة التي تقود دفة الحكم، حيث حقق نجاحات متفاوتة في إطار من الالتزام بمعايير خطط التنمية. وعلى الرغم من تأكيد القائمين على الإعلام العماني بأنه الطريقة المثلى للتطـــور التـــدريجي في كافة المسارات، إلا أن هناك اختلافا بين المتخصصين في الشأن الإعلامي، حيـــث يرى فريق منهم بأن الإعلام اقتصر دوره على ترجمة أفكار السلطة؛ وهو أمر يظل بعيدا عن المهنية التي تنطلق من واقع مراقبة أداء السلطة وخططها وسياساتها.

ولا يمكن للإعلام العماني أن يمارس دوره المهني، خاصة في ظل عدم وجود سياسات إعلامية مكتوبة، فقد شكل هذا الأمر هاجسا حقيقيا للممارس الإعلامي في بناء الأجندة الإعلامية حسب مقتضيات المهنة، بل تعدى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك حيث أصبح يراقب أداءه المهني، ويرى في ذلك حقا مكتسبا حفاظا على وظيفته وبعدا عن المساءلة الرسمية التي أوجدها قانون المطبوعات والنشر من خلال لجنة المطبوعات والنشر التي أعطت لنفسها الحق في أن تكون الخصم و الحكم في آن واحد. فالإجراء الرقابي لا يزال قائما وهو أمر يمكن تفسيره بأنه يقيّـــد مـــن الحريات الإعلامية، ويقلل من فرص اتجاه الحكومة العمانية إلى تبنّي مفهوم جديد للإعلام في ظل الانفتاح الإعلامي وتدفق المعلومات إلى الـــداخل العمـــاني مـــن مؤسسات إعلامية تعيش خارج نطاق الأراضي العمانية. وتوضح بعض الدراسات بأن القنوات الفضائية العربية الأخرى تأتي في صدارة اهتمامات الجمهور العماني،

بينما تأتي القنوات العمانية في مراتب متأخرة، وهو أمر يجب التنبه له والعمل على تفاديه من خلال رسم سياسة إعلامية تتعامل مع لغة الإعلام العصري بمفهوم يجسد التطور السياسي العماني لنحو أربعة عقود على تأسيس الدولة العمانية العصرية[1]. فالإعلام أصبح صناعة حضارية تجسد القيم الإنسانية التي تنادي بحرية التعبير وحقوق الإنسان والعمل على وضع تشريعات تكفل للجميع حرية الرأي والتعبير في إطار من الاحترام المتبادل وعدم تعطيل الحريات الإنسانية التي تنادي بها الشرائع السماوية والمواثيق العالمية.

موضوع الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أن التجربة الإعلامية في سلطنة عُمان لازالت بعد مرور ما يقارب أربعة عقود على بدايتها تواجه إشكالية تحقيق التوازن بين حرية الممارسات الإعلامية بجميع أشكالها ووسائلها وبين المسؤوليات الكثيرة التى تلقيها الحكومة على عاتق وسائل الإعلام تجاه المجتمع. وقد أفرزت هذه الاشكالية واقعا إعلاميا مختلفا الى -حد ما- عن نظيره في الدول الخليجية المجاروة وغالبية الدول العربية، وهو واقع يتمسك بمقولات الخصوصية علي مستويات عدة في زمن العولمة التى زالت فيها الحدود الإعلامية إلى حد كبير بين الدول والمجتمعات المختلفة، وأصبح العالم بالفعل قرية صغيرة في ظل انتشار البث الفضائي وتزايد الاستخدام الجماهيري لشبكة الإنترنت.

ومن هنا فإن الدراسة تتناول واقع الإعلام العماني في ضوء نظريتي الحرية والمسؤولية الاجتماعية سعيا إلى تصنيف تلك الممارسات في واحدة من هاتين النظريتن. وعلى الرغم من التنافس الشديد في الفضاء الإعلامي، إلا أن سلطنة عُمان ومن خلال وسائلها الإعلامية لا زالت تنتهج أسلوبا يرتبط ارتباطا وثيقا بالمسار السياسي المتدرج والقائم على عدم التسرع لملاحقة التطورات الإعلامية العالمية، وما صاحبه من انفتاح على الآخر ودخول قنوات إعلامية تتفق أو لا تتفق مع التوجه الإعلامي العماني، إلا أنها آثرت البناء المرحلي والمتدرج للإعلام الوطني

انطلاقا من المنهج السياسي وكذلك وضع رؤية إعلامية عمانية لا تعتمد على الإثارة والتضخيم في القضايا المحلية والعربية والعالمية.

الدراسات السابقة

أولا: الدراسات العمانية السابقة المتعلقة بالحرية والمسؤولية:

على الرغم من وجود دراسات علمية حول الإعلام والاتصال في سلطنة عُمان إلا أن الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة قليلة جدا خاصة فيما يتعلق بالحرية والمسؤولية الممنوحة للمؤسسات الإعلامية والصحفية. ومن هذا المنطلق فإن الباحث ركز على ثلاث دراسات فقط لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

*دراسة عبدالمنعم الحسني ٢٠٠٨[٢] حول العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية في عُمان، حيث أشارت نتائج الدراسة إلى أن قانون المطبوعات والنشر لا يسيطر على العمل الإعلامي العماني وبحاجة إلى تعديل. كما أشارت الدراسة إلى أن من ينظم العمل الإعلامي اليومي داخل المؤسسة الصحفية هي التوجيهات المباشرة من وزارة الإعلام والمصادر الرسمية من المؤسسات الحكومية ورؤساء التحرير، خاصة في ظل العمومية التي يتسم بها قانون المطبوعات النشر، وهو قابل للتأويل و قديم و لا يحمي حقوق الصحفيين.

*دراسة خالد الصواعي ٢٠٠٨[٣] حول دور الصحافة العمانية في ترتيب أولويات الاهتمام بالقضايا المحلية لدى الرأي العام. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن الأسلوب النقدي في الصحافة العمانية اليومية لا يزال محدودا، ويعزى انخفاض اتباع الأسلوب النقدي حسب ما أوضحته نتائج الدارسة في معالجة القضايا المختلفة التي تهم سلطنة عمان إلى طبيعة النظام الإعلامي الذي تسيطر عليه الدولة ممثلة في وزارة الإعلام عبر سلسلة من التعليمات والضوابط أسفرت عن وجود

جدار من الرقابة الذاتية يحول بين الإعلاميين، بمن فيهم من الصحفيين، وبين مناقشة قضايا البلاد بشفافية.

*دراسة سالم حمد الرشيدي ٢٠٠٨[٤] حول تأثير الإنترنت على الصحافة العمانية. حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقييم تأثير الإنترنت على الصحف اليومية في سلطنة عمان. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن ما يتم إنتاجه في مجالي الصحافة والإعلام بالسلطنة يكون تحت إشراف الحكومة، ولكن ذلك لا يعني بأن الصحافة تبث صوت الدولة فحسب، بل إن الصحفيين في عُمان يتمتعون بقدر عال من الحرية في التعبير عن آرائهم، كما يعول عليهم في إصدار أحكام تتعلق بأمور تختلف حولها الآراء بعد أن يحتكموا إلى رقابة الضمير.

ثانيا: الدراسات السابقة المتعلقة بنظريتي الحرية والمسؤولية:

على الرغم من أن مدخل النظريات الأربعة في تفسير العلاقة بين الحكومة والصحافة قد حظي بقبول أكاديمي لفترة طويلة ، إلا أنه أثار لدى الباحثين المهتمين بدراسة علاقة الصحافة والسلطة السياسية عدداً من الإشكاليات حول قدرته على التعامل مع الأنظمة الصحفية والسياسية المختلفة. وقد انتقد بعض الباحثين بمن فيهم باحثو المدرسة النقدية الغربية[٥] هذا المنهج على أساس أنه لا يقيم حدوداً واضحة بين النظم الأربعة، ولا يتيح منهجيا إمكانات المقارنة بين الدول بعضها البعض. وبالتالي يصبح من الصعب أن نصنف علاقة الصحافة بالسلطة في الأنظمة المختلفة في واحدة من هذه النظريات. وعلى سبيل المثال، فإن الحكومة القوية في بلد ما قد تنقل الصحافة من محيط نظرية المسئولية الاجتماعية إلى النظرية السلطوية، أو أن الصحافة التي لا تستجيب لمسؤولياتها الاجتماعية في دولة ما قد تكرس النظرية الليبرالية.

وقد أوضح بعض الباحثين مثل مانيف [٦](Manaev, O. 1999) وايفرت [٧](Everette, Dennis. 1993) أن الصعوبة الأكبر في تبنّي مدخل النظريات الأربع في بحث وتفسير علاقة السلطة والصحافة في الدول المختلفة،

تتمثل في كونه مجرد افتراضات نظرية فلسفية، وبالتالي لا يُعد قابلاً للتطبيق على شكل واسع ، خاصة في التعامل اليومي بين الحكومات والصحافة في هذه الدول. كما أن هذه النظريات تركز فقط على الجوانب القانونية والمؤسسية في العلاقة، وهى على الرغم من أهميتها لا تكفى بأي حال في فهم طبيعة العلاقة ومقارنتها بالأنظمة الصحفية والسياسية المختلفة.

لعل الإشكاليات السابقة هي التي دفعت بعض الباحثين إلى إدخال بعض الإضافات والتعديلات على مدخل النظريات الأربعة في تفسير العلاقة بين الصحافة والحكومة خصوصا في البحوث التي تناولت هذه العلاقة في السياق غير الغربي، وإن كانت لم تخرج عن كونها محاولات لتضييق نطاق المقارنة بين الأنظمة الصحفية فيما يتعلق بعلاقة الحكومة والصحافة ووضع حدود فاصلة بين هذه النظريات.

ومن التعديلات المهمة ما اقترحه روتزل وهافنر[٨] من التركيز فقط على نظريتين في تفسير العلاقة بين السلطة والصحافة هما : السلطوية والليبرالية. وحدد الباحثان معايير نظرية للحكم على انتماء نظام صحفي ما إلى النظرية السلطوية أو إلى النظرية الليبرالية من خلال قياس ملامح العلاقة في النظرية السلطوية المتمثلة في :

١ - سيطرة قوية للحكومة على وسائل الإعلام والصحافة .

٢ - الوظيفة الأساسية للصحافة هي إخبار الناس بما تريد الحكومة أن يعلموا به فقط .

٣ - تعمل الحكومة كحارس بوابة لمنع نشر المعلومات التي تشعر أنها قد تهدد سلطاتها .

٤ - تعمل الصحافة كخادمة للدولة .

ويقرر روتزل أن هذه النظرية لازالت تجد لها أرضاً للتطبيق في معظم الدول، وتلجأ إليها بعض أنظمة الحكم الديمقراطي الجديدة في العالم الثالث عندما يكون الحزب الحاكم في خطر، أو عندما تُواجه الحكومة بمعارضة شديدة في الداخل. أما في النظرية الليبرالية فإن الصحافة لا تعمل كأداة للحكومة، وإنما تعمل حرة ودون أية رقابة أو تأثير حكومي. وتضمن أنظمة الحكم في هذه النظرية للجميع حرية الوصول إلى واستخدام الصحافة .

وأمام عدم ثبات الأنظمة السياسية والصحفية في غالبية الدول الأفريقية والآسيوية اتجه بعض الباحثين إلى إدخال مفهومي النزعة (الاتجاه) السلطوية، والنزعة (الاتجاه) الليبرالية في وصف النظامين السياسي والصحفي وبالتالي وصف العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في هذه الدول.

فقد وضعت اوليج مانييف [٩](Manaev, Oleg. 1993) عدة مؤشرات للحكم على اتجاه النظام الصحفي إلى أحد الاتجاهين وهما كمية المعارضة (النقد) الموجهة إلى الحكومة أو المسموح بتوجيهه إليها في الصحافة، وعدد قوانين الصحافة الموجودة في الدولة ودرجة تطبيقها. وترى اوليج أن تطبيق هذين المؤشرين يتيح للباحثين الاقتراب من حقيقة أوضاع الصحافة في الدول النامية والأنماط المناسبة من العلاقات بين الصحافة وبين السلطة السياسية.

وقد أكد الباحثون الآسيويون في إطار بحثهم عن قيم آسيوية خاصة بالصحافة الآسيوية في إطار جهود دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) ومنظمة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي (سارك) رفضهم للنظريات الأربعة للصحافة مشيرين إلى أنه ليس هناك ليبرالية خالصة (نقية) وسلطوية خالصة، وعلي سبيل المثال فإن منين (Menon, V. 1996) [١٠]، وماسترتون (Masterton, M. 1996) [١١]، وناير (Nair, B. 1996)[١٢] وماودوكس (Modoux, A. 1996)[١٣] يتفقون على ضرورة البحث عن مداخل نظرية ومنهجية جديدة وملائمة للسياق الثقافي والتاريخي الآسيوي لبحث الأنظمة الصحفية في آسيا

وبحث علاقة الصحافة والسلطة بعيدا عن النظريات الغربية من منطلق تفاوت القيم والمعايير بين الغرب والشرق.

في هذا السياق، يقدم اكسيوج (Xiaoge, Xu) [١٤] القيم الآسيوية الخاصة بالصحافة مؤكدا أن الدول الآسيوية يجب أن يكون لديها رؤاها الخاصة للعلاقة بين الصحافة والحكومة ودور الصحافة في المجتمع بالإضافة إلى مفاهيم وممارسات حرية الصحافة. ويقترح اكسيوج أن تكون علاقة الصحافة والحكومة علاقة تعاون بدلا من ان تكون علاقة عداء من اجل التنمية الوطنية وبناء الدولة. كما أن على الصحافة الآسيوية أن تلعب دورا اكبر في التعليم والتغيير الاجتماعي والسياسي في المجتمع بدلا من أن تكون مجرد وسيلة للتسلية والإعلام فقط. كما وضع مركز وسائل الإعلام الآسيوية للمعلومات والاتصال (Asian Media Information and Communication Center. 1998)[١٥] ما أطلق عليه النموذج الآسيوي في العلاقة بين الصحافة والحكومة والذي تعمل الصحافة فيه مع الحكومة لبناء الوعي الوطني ودعم التنمية وبناء الدولة.

وقد حاول باحثون آخرون مثل استون بول (Pulle, Austin. 2001)[١٦] بحث العلاقة بين الصحافة والسلطة في ضوء نموذج جديد أطلقوا عليه نموذج النظريات الثلاثة والنظرية الواحدة الذي يقوم على فرضية أن نظريات المسئولية الاجتماعية والسلطوية والشيوعية تجمعهم صفة مشتركة وهى الاعتقاد بالحاجة إلى فرض قيود على الصحافة من خارجها. وبذلك تبقى النظرية الليبرالية بمفردها.

وحاول باحثون آخرون مثل راو (Rao, M. 2001)[١٧] اختبار نموذج النمو الذي يربط المفاهيم الفلسفية لنظريات الإعلام بتطور المجتمع، وفيه يرتبط النموذج السلطوي بالمجتمع المتخلف والبسيط الذي يقتصر فيه التعليم على نخبة ضئيلة، ثم يتطور إلى مجتمع حر - وهذه ليست أفضل مرحلة - لأن النظام قد يتجه بعد ذلك إما إلى الحرية الاجتماعية Social Libertarian التي تركز على

الملكية الخاصة والتنظيم الذاتي للصحافة، أو إلى المركزية الاجتماعية Social Centralist وتركز على ملكية الحكومة وتنظيمها لوسائل الإعلام.

واتجه بعض الباحثين إلى التخلي تماماً عن نموذج النظريات في تفسير العلاقة بين الصحافة والحكومات وأبدلوها بالمداخل في إطار السعي إلى تقديم فهم أفضل للعلاقة بين الصحافة والسلطة. فقد استخدم بعض الباحثين النماذج الوظيفية التي طُورت لخدمة البحث في علاقة الصحافة بالسلطة السياسية خصوصا نموذج الإعلام المفتوح والإعلام المغلق لتفسير العلاقة بين الصحافة والحكومة. وعلى سبيل المثال فقد استند فنشتين (Feinstein, A. 1995)[١٨] في تحليله للنضال من أجل حرية الصحافة في أفريقيا إلى تحليل عاملين هما: ما إذا كانت الرسالة الإعلامية تصل إلى عدد محدود من الجمهور المستهدف أم لا، و ما إذا كانت هناك أية قيود على لهجة ومحتوى الرسالة الإعلامية. وخلص إلى تصنيف النظام الصحفي في القارة الأفريقية ضمن نظامي الإعلام المُقيد، وفيه يُقيد حق الجمهور في تلقى الرسالة الإعلامية التي تكون محدودة في العدد والمضمون، ونظام الإعلام الموجه الذي يتكون من جمهور مقيد ورسالة حرة، كما هو الحال عندما تحد معدلات الأمية المرتفعة من قراءة الصحف في الدول الأفريقية، أو تحد الاعتبارات الاقتصادية من شراء الصحف في هذه الدول.

وتضع النماذج الوظيفية في الاعتبار الطبيعة المفتوحة أو المغلقة في اختيار الرسالة الإعلامية وتحديد محتواها ، وما إذا كانت الصحافة تعمل كمدعمة للحكومة أو معارضة لها.

ومن النماذج والمنهجيات المهمة التي تم توظيفها في بحوث الصحافة والسلطة السياسية، نموذج التحليل الوظيفي الذي قدمه "ريفر" و "ميلر" و "جاندى"[١٩]. حيث أخضع الباحثون علاقة الصحافة والحكومة لبعض المداخل التي حواها هذا النموذج للتحليل الوظيفي وهي:

(١) أثر الحكومة في الصحافة .. وتشمل : الأساليب الحكومية لتقييد الصحافة، بما فيها القوانين والتشريعات والإجراءات القضائية، والهيئات الحكومية المشرفة على الصحافة. كما تشمل الأساليب غير الرسمية وتعني كيفية ممارسة التحكم وأثر هذا التحكم على اقتصاديات الصحف. وتبرز هنا دراسة اكبان Akpan, P (2000)[٢٠] التي حلل فيها أساليب الحكومة النيجيرية مع الصحافة.

(٢) نظام الإعلام الحكومي: وتهتم بدراسة طبيعة قنوات الإعلام الرسمية وغير الرسمية، وسمات واتجاهات المسئولين عن الإعلام في الحكومة تجاه الصحافة. وقد استخدم هذا المدخل بصورة كبيرة في البحوث التي ركزت على تأثير تكنولوجيا الاتصال الحديثة على علاقة السلطة السياسية في دول العالم الثالث بوسائل الإعلام ومن بينها الصحافة وذلك لتأكيد فرضية أن الصحافة الحكومية (التي تملكها أو تديرها الحكومات) كانت هي المستفيد الأول من هذه التكنولوجيا. ومن أهم الدراسات التي استخدمت هذا المدخل دراسة روي وكوير (Roy, D & Coeur, O. 1997)[٢١] التي خلصت إلى أن بيئة النمو التي تعيشها الصحافة الأفريقية قد عززت من سيطرة الصحافة الرسمية الحكومية في بلدان العالم الثالث.

وقد وظف عدد من الباحثين هذا النموذج في تحليل علاقة الصحافة بالحكومة في بعض البلدان الأفريقية والآسيوية، وشمل التحليل الوضع القانوني للصحافة، وأساليب التعامل الحكومي معها (التحكم المباشر وغير المباشر)، ودور النظام الإعلامي الحكومي في هذه العلاقة، وخلصت هذه الدراسات إلى نتائج مهمة تؤكد صلاحية النموذج للتطبيق، لعل أهمها ما كشفت عنه من ضغوط تتعرض لها الصحافة في المجتمعات النامية وهي: ضغوط المسئولين الحكوميين، ورئيس الجمهورية، والشرطة والسفارات الأجنبية، والجيش. وهى ضغوط لا يخلو منها أي نظام إعلامي مع الاختلاف في الترتيب. وتبرز في هذا السياق بحوث شان ولي (Chan, Joseph and Lee. 1991) حول علاقة الصحافة بالحكومة في هونج كونج خاصة في فترات التحول السياسي ومنها دراستهما حول الصحافة

والانتقال السياسي في هونج كونج[٢٢]، ودراستهما حول أثر تغيير السلطة على وكالة أنباء شينغوا والصحافة في هونج كونج[٢٣]، بالإضافة إلى دراستهما المهمة حول الإدارة الحكومية للصحافة في هونج كونج[٢٤].

وقد انطلق بعض الباحثين من المدرسة النقدية الغربية الذين ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة من فكرة ضرورة عدم قيام الغرب بفرض نظمه وقيمه الإعلامية على الثقافات الأخرى خصوصا في الدول النامية، بسبب عدم توافق هذه النظم والقيم مع ما يسمي بالقيم الغربية، إذ يشير (Merril 2000)[٢٥] إلى أن الأفراد في بعض الثقافات يشعرون براحة أكبر في ظل المجتمعات السلطوية، ويؤيدون- على غير ما هو شائع- الصحافة والسلطة السياسية معا. ووصل الأمر ببعض الباحثين مثل فيل هاريس (Harris, Phil. 1996)[٢٦] إلى إعلان أن أنظمة الصحافة القائمة (الأنظمة الأربعة) لم تعد تصلح لدراسة الظواهر الجديدة في حقل علاقة الصحافة والسلطة السياسية ليس فقط في الدول الأفريقية والآسيوية ولكن أيضا في الدول المتقدمة.

ويؤكد الباحثون على ضرورة أن يتم بحث علاقة الصحافة بالسلطة السياسية في الدول غير الغربية في سياقها التاريخي وسياقها الاجتماعي- السياسي. ويقول UKO إن عدم وضع الحقائق السياسية والثقافية والتاريخية للدول غير الغربية في مثل هذه البحوث قد ضلل العديد من الباحثين الغربيين الذين تصوروا أن الصحافة لا يمكن أن تعمل بكفاءة في مناخ سياسي يختلف عن النموذج الديمقراطي الغربي. وفي هذا السياق ينتقد Uko المحددات النظرية التي وضعها وليام هاشتن لازدهار الصحافة وهي: وجود حكومة برلمانية متعددة الأحزاب، وحماية قانونية، وأساس تجاري من خلال شركات[٢٧].

ويدلل UKO علي فشل الباحثين الغربيين في فهم الاعتبارات السياسية والثقافية والتاريخية عند تفسير علاقة الصحافة والسلطة بنموذج نيجيريا التي

عاشت فيها الصحافة لفترات طويلة تحت الحكم العسكري وكانت أوضاعها أفضل بكثير مما كانت عليه تحت الحكم المدني البرلماني المتعدد الأحزاب[٢٨].

ولعل هذا ما دفع بعض الباحثين الغربيين من أمثال هاشتن[٢٩] ولاري دايموند[٣٠] وفرانك بارتون[٣١] إلى التعبير عن اندهاشهم من درجة الحرية التي تمتعت بها الصحافة النيجيرية تحت الحكم العسكري. ويأتي هذا الاندهاش نتيجة عدم توقعهم وجود أي درجة من حرية الصحافة في الدول التي لا تسير على النهج الغربي.

وعلي الجانب الآخر اهتم الباحثون الآسيويون اهتماما كبيرا بقضية عدم توافق المنهجية الغربية مع متطلبات بحث علاقة الصحافة والسلطة السياسية في النظم الإعلامية الآسيوية.

فالنموذج التنموي للصحافة- علي سبيل المثال- الذي يسير على فرضياته العدد الأكبر من الباحثين الغربيين في هذا المجال لاقى في السنوات الأخيرة اعتراضات عديدة من جانب باحثين ينتمون إلى المدرسة النقدية الغربية مثل لامبث (Lambeth 1995)[٣٢] وباحثين أفارقة مثل ايديني (Edeani 1993)[٣٣] وباحثين آسيويين مثل هاسيم (Hasim 1996)[٣٤] على أساس أنه شكل من أشكال تحكم السلطة السياسية في الصحافة ولا يخرج عن كونه بديلا اسميا للنموذج الشيوعي والسلطوي. وقد حاول بعض الباحثين اختبار صلاحية النموذج التنموي للتطبيق على الصحافة الآسيوية خصوصا في علاقتها بالسلطة السياسية، ومن أبرز هؤلاء الباحثين رماباساد واونج (Ramaprasad & Ong 1990) اللذان خلصا في دراستهما حول السياسة الصحفية الموجهة في سنغافورة إلى وجود اختلافات في التطبيق عن النظرية، حيث اتضح أن لهجة الرسالة الصحفية التي تركز على التنمية الوطنية ليست بالضرورة إيجابية رغم علاقة السيطرة التي تحكم العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في سنغافورة، كما خلصا إلى ضرورة مراجعة النموذج التنموي من قبل الباحثين في العالم الثالث

الذي يبدو- من وجهة نظرهما- ذا وجهين متناقضين، وجه ليبرالي من ناحية المفهوم .. ووجه سلطوي من ناحية الممارسة.

وقد أشار بعض الباحثين الآسيويين صراحة، مثل مينون [٣٥](Menon, V. 1993)، إلى أن القيم الإعلامية الأخلاقية الغربية ومنها ما يتصل بعلاقة الصحافة بالسلطة ودورها في المجتمع لا يمكن تطبيقها آليا على الدول الآسيوية. وعلى الصعيد الجماعي فإن مؤتمر هونج كونج (١٩٩٤) حول القيم الآسيوية ودور وسائل الإعلام الذي نظم بالتعاون بين المركز الآسيوي لحرية الصحافة Freedom Forum: Asian Center ونادي المراسلين الأجانب في هونج كونج، ثم مؤتمر كوالامبور (١٩٩٥) حول القيم الآسيوية في الصحافة، ومؤتمر كوالامبور (١٩٩٦) حول حرية الصحافة والمعايير المهنية قد ساهمت في تحديد أهم القيم الآسيوية المناقضة إلى حد كبير للقيم الغربية فيما يتعلق بعلاقة الصحافة والسلطة السياسية من منطلق أن الدول الآسيوية يجب أن يكون لها رؤاها فيما يتعلق بهذه العلاقة التي يجب أن تكون علاقة تعاونية من أجل التنمية الوطنية. وتشمل هذه القيم:

- تأكيد القيم التنموية للصحافة مثل الرغبة في تحقيق قدر أكبر من التوافق بين الصحافة وبين الحكومة وتجنب الاختلافات والصراعات.

- اتباع طرق معتدلة في نقد الحكومات

- ضرورة أن تكون الصحافة أكثر وعيا بأسباب ونتائج معالجاتها للأحداث والقضايا المختلفة.

- تأكيد الدور التعليمي والتحفيزي للصحافة.

- تجنب ما يسمى بالصحافة العدائية لعدم توافقها مع قيم المجتمعات الآسيوية.

ثالثا: الدراسات السابقة المتعلقة بالحريات الصحفية:

* ركزت دراسة "مركز حماية وحرية الصحفيين ٢٠٠٨ [٣٦]" على حالة الحريات الإعلامية في الأردن ٢٠٠٧ حول معرفة واقع الحريات الإعلامية من حيث التقدم أو التراجع أو الثبات، إضافة إلى السعي لمعرفة رأي الصحفيين، بأداء المؤسسات الإعلامية واثر التشريعات عليهم ومحاولة رصد المشكلات والانتهاكات الواقعة عليهم. وتشير نتائج الدراسة إلى أن المؤشر يحمل دلالة سلبية واضحة على واقع حرية الإعلام في الأردن ويعكس حجم المخاطر والمشاكل والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال السنوات الماضية حتى اتجهوا إلى فرض رقابة ذاتية تجنبهم المشكلات التي قد تنجم عن العمل بشكل حر ومستقل. وتوضح نتائج الدراسة أيضا أن ٨٠% من الصحفيين يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية، فيما يبتعد ٧٥% منهم عن انتقاد زعماء الدول العربية والأجنبية ويرى ٥٧% أن انتقاد الحكومة خط احمر، بينما ٥٦% من الصحفيين لا يثيرون المواضيع الجنسية خلال كتاباتهم. وقال 28.8% من الصحفيين أنهم ما يزالون يتعرضون للضغوط والمضايقات والتدخل بعملهم. وأكد ٥% من الإعلاميين أنهم تعرضوا للاحتجاز الإداري والتوقيف ويبلغ عددهم " 23 " صحفيا في حين أن ٨% ممن شاركوا في الدراسة قالوا إنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالصحافة.

* تتناول دراسة "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٧ [٣٧]" حول الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة بالتحليل قطاع الإعلام المرئي والمسموع في كل من مصر والمغرب والأردن، ورصدت الدراسة التطورات التي لحقت بهذا القطاع في السنوات الأخيرة، سواء الإعلام المملوك ملكية عامة، أم الإعلام الخاص. وتوضح نتائج الدراسة واقع قطاع الإعلام السمعي والمرئي وما شهده من تطورات في السنوات الأخيرة، وما تفصح عنه التوجهات المستقبلية، ويبدو جليا أن الطريق مازال طويلاً أمام الانتقال إلى أن يجسد هذا القطاع المعايير المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية لضمان حرية وتعددية واستقلالية البث الإعلامي، وأنه لم تتوافر بعد إرادة سياسية جادة لتحرير

هذا القطاع من مختلف القيود والأطر التي تحكم الحصار عليه. وتشير نتائج الدراسة أيضا إلى أنه ومن غير شك أن تحرير قطاع البث السمعي والمرئي في بلدان الدراسة وفي مجمل البلدان العربية لن يتأتى بمعزل عن تحرير مختلف الوسائط الإعلامية وإطلاق حريات التعبير. وهو طموح بدوره يصعب تصوره إلا في إطار عملية شاملة للإصلاح الديمقراطي في مختلف البلدان العربية تقود إلى تعزيز دولة القانون، وتقيم توازنًا حقيقيا بين مختلف السلطات، وتعلي من شأن استقلالية القضاء، وتستعيد في إطارها السلطة التشريعية استقلالها عن ضغوط السلطة التنفيذية.

* تركزت دراسة "مركز حماية وحرية الصحفيين و Internews [٣٨]" حول التشريعات الإعلامية العربية في خمس دول عربية هي المغرب والجزائر وتونس ولبنان والبحرين، ووضعية الإعلام وتفاوت النظم السياسية ومستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومدى استعداد هذه النظم للانفتاح السياسي والإصلاح. وتشير نتائج الدارسة إلى أن أربع دول انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باستثناء البحرين، وعلى الرغم من انضمام تلك الدول إلى العهد الدولي، إلا أن الدراسة تكشف عن عدم اقترانها بوضع تدابير تشريعية كافية لضمان أنساق البنية التشريعية مع الالتزامات الدولية والإقليمية في مجال كفالة الحريات الإعلامية. وتشير نتائج الدارسة أيضا إلى أن مجمل بلدان الدراسة بدت النصوص الدستورية داعمة عموما لحرية الإعلام، لكنها مثل مجمل البلدان العربية جعلت القانون هو المرجعية في تنظيم ممارسة حرية الإعلام. وتوضح نتائج الدراسة هشاشة أو ضعف المجالس النيابية وغلبة تأثير السلطة التنفيذية عليها، وافتقار القضاء لضمانات الاستقلال والحيد وتأثره بدرجة أو بأخرى بضغوط السلطة التنفيذية، إضافة إلى تأثر الأداء المهني في مجال الإعلام إلى حد كبير بضعف أو غياب دور المنظمات النقابية للمشتغلين في حقل الإعلام سواء في مجال التصدي للضغوط على حرية الإعلام، أو لترقية الأداء المهني. ويترافق مع ذلك الضعف العام لمؤسسات المجتمع المدني ومن ثم محدودية الفاعلية لمنظمات حقوق الإنسان

وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار الضعف العام للحركة السياسية والأحزاب السياسية عموما وغياب حركات اجتماعية.

* اهتمت الدارسة التي أجراها "عبدالحليم يعقوب[٣٩]" بقياس مدى التباين في حرية التعبير الصحفي بين السودان والأردن وهما دولتان مختلفتان من حيث التنظيم السياسي، فالأولى نظام جمهوري شبه مطلق، والثانية نظام ملكي وراثي مستقر. وقد تعرض الباحث في أطروحته للدكتوراه إلى واقع الحرية في الممارسة الصحفية خاصة في ظل أنظمة عسكرية وملكية وراثية قبعت ثلاثة عقود تحت الأحكام العرفية. وتشير نتائج الدراسة إلى أن المستعمر في كل من السودان والأردن خلف إرثا من التشريعات الصحفية التي استمدت منها قوانين الصحافة، وأفرزت واقعا صحفيا اتسم بعدم الاستقرار نتيجة لهيمنة الحكومات على الصحافة بصفتها إحدى أدوات توجيه الرأي العام وفق الوجهة التي ترضي رغبات الحكومات. وتوضح النتائج أيضا في الممارسة الصحفية إلى أن الصحافة في السودان اتسمت بالفوضى حتى أصبحت ذريعة لتدخل الجيش واستيلائه على السلطة في ٣٠ يونيو ١٩٨٩، بينما عانت الصحافة والصحفيون في الأردن خلال حقبة الأحكام العرفية، حيث تعرض العديد من الصحفيين للسجن والمساءلة، ومنع بعضهم من السفر خارج البلاد.

* دراسة .**Nuviadenu, Kekeli 2006**[٤٠] حول العولمة والسياسات الإعلامية – مقاومة التدفق العالمي للبرامج التليفزيونية- قدمت في الاجتماع السنوي للرابطة الدولية للاتصالات في مدينة ديردسن بألمانيا، حيث ركزت هذه الدراسة على وسائل الإعلام والسياسات المتعلقة بالتدفق الدولي للبرامج على أربع محطات تلفزيونية في غانا وهي، التليفزيون الغاني (GTV)، و TV3، و Metro TV ، وتلفزيون الكريستال، خلال الفترة من عام ١٩٦٩ إلى عام ٢٠٠٣. وبينت الدراسة سياسات الرقابة في غانا وانتقال هذه الوسائل من الدور التنموي إلى ظاهرة جديدة تعكس الجوانب العالمية والمحلية. وتشير النتائج إلى أن البرامج المحلية موجودة في التليفزيون الغاني أكثر من البرامج العالمية خلال فترة

الدراسة، في المقابل كانت البرامج العالمية مسيطرة على قنوات كل من TV3، و Metro TV، وتليفزيون الكريستال. وتركزت البرامج العالمية التي جاءت معظمها من الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى أوروبا وآسيا والدول الأفريقية الأخرى في فئات الأخبار، والرياضة، والمسلسلات، والمغامرات. كما أن السياسات الإعلامية موجودة، من خلال دستور ١٩٩٢ في غانا ومعايير البث التي تعكس توجهات العولمة.

* دراسة "Matus Minarik 2002[٤١]" حول السياسات الإعلامية في إيطاليا والمملكة المتحدة، حيث ركزت على تحليل السياسات الإعلامية في كل من ايطاليا والمملكة المتحدة. وقد استخدم الباحث أسلوب المقارنة حتى يمكن اكتشاف قيمة النجاح والفشل في السياسات الإعلامية. وتوضح نتائج الدراسة وجود اختلاف في السياسة الإعلامية لكلا البلدين. وتشير النتائج إلى أن استقلالية البث شرط ضروري بحكم أن وسائل الإعلام هي التي تحكم وتراقب الهيئات الرقابية، التي تحتاج إلى أن تكون مستقلة عن الحكومة. وتشير النتائج إلى أن الثقافة السياسية تعتبر عاملا حاسما عند تحليل حرية الإعلام. وتخلص الدراسة إلى أن جميع أجهزة الحوكمة تقع تحت نفوذ الحكومة أو الأغلبية البرلمانية ما يمكنها من التلاعب مباشرة بوسائل الإعلام.

يستنتج من مراجعة الدراسات السابقة وخاصة تلك التي تركز على الحريات الصحفية والإعلامية في الوطن العربي أنها تتشابه في تكوينها من حيث التشريعات ومحدودية الحرية الممنوحة لها، وكذلك السيطرة الحكومية على المضمون من خلال القوانين الموضوعة التي تراقب أداء العاملين في المؤسسات الإعلامية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى كشف واقع ممارسة الإعلام العماني لمفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية. كما تسعى الدراسة إلى قراءة الواقع السياسي العماني

وكشف مدى إدراك الإعلام العماني للتطور الذي تشهده الساحة العمانية، ومدى النضج السياسي العماني في آليات التعامل مع معطيات الإعلام العصري.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١ -ما واقع وسائل الإعلام العمانية من الحق في الاتصال؟

٢ - ما واقع وسائل الإعلام العمانية من حرية الرأي والتعبير؟

٣ - ما واقع وسائل الإعلام العمانية من المسؤولية الاجتماعية للإعلام؟

الإجراءات المنهجية للدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات النقدية التي تعتبر وسائل الاتصال الجماهيرية أدوات للتعبير الحضاري والتواصل الثقافي الذي يساعد على تحرير وعي الجماهير وبالتالي يفتح أمامها آفاقا أوسع لتحقيق إنسانيتها[٤٢]. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على نظريتين لهما علاقة مباشرة بالحرية الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية لكونهما الأقرب إلى مفهوم العمل الإعلامي من المنظور النظري والتطبيقي في بعض الأحيان، وكذلك حسب رؤية القائمين بالاتصال في سلطنة عُمان الذين يرون فيهما التوازن بين الأخذ بنهج الانفتاح الإعلامي والحفاظ على التماسك المجتمعي. والنظريتان هما: نظرية الصحافة الحرة، ونظرية المسؤولية الاجتماعية[٤٣].

تقسيم الدراسة:

وفقا لأهدافها تنقسم الدراسة الى مقدمة منهجية، وأربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في الوثائق العالمية

المبحث الثاني: نظريات الصحافة وحرية التعبير

المبحث الثالث: واقع الممارسة السياسية في سلطنة عمان

المبحث الرابع: الإعلام العماني بين حرية الرأي والتعبير والمسؤولية الاجتماعية

المبحث الاول

حرية الرأي والتعبير في الوثائق العالمية

ظل مفهوم حرية الرأي والتعبير، على امتداد التاريخ البشري، يحتل مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة، ويذكر التاريخ أن تطور هذا المفهوم يرجع إلى كل من "جون ملتون" في القرن السابع عشر، و "جون ارسكن" و "توماس جفرسون" في القرن الثامن عشر، و "جون استيورات مل" في القرن التاسع عشر، كذلك لعبت كتابات كل من الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" في القرن السابع عشر، و "منتسكو" و "جاك روسو" في القرن الثامن عشر، دورا مهما في عملية تدفق الآراء والأفكار السياسية الحرة، وفي تطوير مفهوم حرية الرأي والتعبير[٤٤].

وتذكر الأدبيات أن أول اعتراف رسمي بحرية التعبير جاء في المادة ١١ من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ في أعقاب قيام الثورة الفرنسية، والذي نص على "أن التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة والجوهرية، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية، في الحالات التي يحددها القانون"[٤٥].

إن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، أن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكوّن عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة، فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره

وآرائه ومعتقداته، بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها، في أحاديثه سواء كان ذلك بمجالسه الخاصة أم العامة[٤٦].

والحرية كما يعرفها "حسن حنفي" هي القدرة على التفكير البـــاطني دون أثر للقوالب الذهنية المفروضة على المجتمع، والقدرة على التحرر مـــن الخـــوف الداخلي حتى يصبح الإنسان هو ذاته لا غيره، وأن يكون مظهره حقيقتـــه، وأن تتوحد شخصيته قاضيا على الازدواجية التي نعاني منها في حياتنا المعاصرة. كمـــا تتضمن الحرية القدرة على التعبير عن الرأي وصياغته في قضايا يمكن فهمها والرد عليها، والتحاور بشأنها وليس مجرد التعبير عن رغبات وتمنيات[٤٧].

ونصت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[٤٨]. واهتمت إعلانات الحقوق الدولية التي انبثقت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، المتعلقة بحرية الرأي، حيث نصت في موادها ١٨، ١٩، ٢٠، على حق الفرد في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات، وعلى حقه في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق، حرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء أكان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة في صيغة فنية، أو من خلال أية وسائل أخرى، من اختياره، وأن ممارسة هذه الحقوق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة، ولهذا فمن الممكن أن تخضع لبعض القيود التي ينبغي أن تظل محصورة في حدود القانون وما هو ضروري لاحترام حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاقيات العامة. وتناولت المادة ٢٠ ما يتعلق بمنع الدعاية للحرب بالقانون، ويمنع الترويج للأفكار والاتجاهات العدائية المبنية على أساس وطني أو عنصري أو ديني[٤٩].

وهذا يعني أن حرية الرأي في الوثائق العالمية، على الرغم من أنها تضـــمن حرية التعبير أو الإعلام، إلا أنها تسمح أيضا للدول الأطراف فيها، بأن تفـــرض قيودا على ممارسة الحق في حرية التعبير. فالقائمون بالاتصال، ملزمـــون بمراعـــاة مضامين الرسائل الإعلامية، واحترام حقوق الغير، ومنع إفشاء المعلومات السرية. وعلى الرغم من القوة التي يمتلكها موضوع حرية الرأي في الوثائق العالمية، تظـــل الدول تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد المفاهيم التي تشكل هذه القيود، وفي الوقت الذي يتمنى المرء أن لا تمارس الدول أي نوع من التعسف من خـــلال ســـلطتها التقديرية إزاء ذلك، فان على القائم بالاتصال أن يمارس مهنة الرقابة الذاتية، وأن يتحرك داخل دائرة الحق أو نطاقه المكفول، بما يضمن المواءمة، بين متطلبات حماية الحق في حرية التعبير، ومقتضيات حماية الأمن الوطني وهي مهمة قد تتركه عرضة للمخاطر ولسوء تقدير الدول.

وتحتل حرية الإعلام، التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية، مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية ويجب أن يستفيد من هذه الحرية، علمية كانت أو أدبية أو فنية، الأفراد، كأشخاص طبيعيين، الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضية "أوترونيك ضد سويسرا" حيث أوضحت المحكمة بأن المادة ١٠ مـــن الاتفاقيـــة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق على "أي شخص طبيعيا كان أو معنويا"، وقـــد كفلت الفقرة الأولى من المادة العاشرة حرية "بث المعلومات والأفكار التي تعكس النزعة الليبرالية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، ولكن احترام هذه الحريـــة وبالأخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي، غير مطلقة فهناك دائما حدود لممارسة هذه الحرية وتطبيقها ، والتعدي على تلك الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضا، ومن هنا جاءت فكـــرة وضـــع بعـــض القواعد الرادعة، التي تسمح بعدم تجاوز الحدود المفروضة ولكـــن مـــن فـــرض عقوبات فعلية، حتى لو كان الغرض منها مجرد رادع لمنع التجاوزات ولتبقى دائما مجرد استثناءات لا تؤثر على روح المادة العاشرة ولا تنال منها، وهو ما ألمحت إليه

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جريدتي "الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة" حيث نشرت الصحيفتان فقرات من كتاب يناقش تصرفات غير قانونية لجهاز المخابرات البريطاني، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب Peter Wright الذي كان من بين أعضاء هذا الجهاز، إلى الصحف[٥٠].

وقد وجهت بعض مؤسسات المجتمع المدني في العالم[٥١]، رسائل لمؤتمر قمة المعرفة التي عقدت في تونس عام ٢٠٠٥، لضمان انسيابية المعلومات وسهولة وصولها لكافة أفراد المجتمعات. وقد أشارت هذه الرسائل إلى أن المعرفة هي منبع ومخزون العلم والمعلومات، لذا لا بدّ من أن يكون النفاذ إليها متاحًا أمام أفراد المجتمع قاطبةً. إنّ الحدّ من هذه العملية بحجّة حماية الملكية الفكرية واحترام براءات الاختراع يجب أن يقتصر على حالات معيّنة ومحدودة، ذلك أنّ حماية هذه الملكيات تتعارض مع مصلحة المجتمع، باعتبار أنّ المعرفة ملكٌ عام. ويجب أن يتقدّم نفاذ المجتمع إلى المعلومات على حماية مصالح الأفراد في تراتبية القيم الاجتماعية.

كما أنّ النفاذ إلى المعرفة والمعلومات وإلى وسائل اتصال حرة لهو عامل أساسي في تنمية الفرد، وفي مشاركة المواطن في السياسة، وفي التطور البشري ككل. وإن حرية وسائل الإعلام تعزّز شفافية الحياة السياسية، وتحدّ من الفساد، وتحسّن إدارة المعلومات في المؤسسات العامة. وبالتالي فإنّ التعتيم على سير العمل في الإدارات والهيئات السياسية لا يجوز إلا بموجب تشريع قانوني وفي حالاتٍ استثنائية ومحدودة. وأنّ الشعب يمتلك الحق في الاطلاع على المستجدّات السياسية وسواها من المعلومات، من دون تحوير أو تزوير، عبر الوسائل المشروعة والمتاحة له. وهذا الأمر يشتمل، أيضًا، على حق الشعب في النفاذ إلى ملفات المؤسسات العامة، إضافةً إلى المعلومات التي هي في حوزة شخصيات معينة، متى اقتضت الحاجة أو المصلحة العامة إلى ذلك. ويكتسي فرض نشر المعلومات، التي

تعنى بالشأن العام (إلكترونيًا)، على المؤسسات الحكومية، بشكلٍ وافٍ وكامل بدوره، أهمية بالغة.

ومن بين الرسائل التي وجهت لقمة المعرفة تتعلق باحترام خصوصية الفرد، وهو حق من حقوق الإنسان، وأمر ضروري لتنمية الفرد الحر والمستقبل في مجتمع المعلومات، وتضمن أيضا احترام خصوصية الفرد، حقه في الخيار بين المشاركة الفاعلة في المجتمع، والاستفادة من الإمكانيات المتوفرة فيه، وبين القرار بالإحجام عن ذلك. وكلّ فرد يتمتع بحق القرار، بكيفية ودرجة تلقيه للمعلومات والتواصل مع الآخرين. كما له الحق في اختيار الوسيلة التي يرغب بالتواصل من خلالها. إضافة إلى أنه لا بدّ من ضمان حق الجميع في الوصول إلى المعلومات، وبشكل سري في حال شاءوا ذلك. وأنّ السلطة التي تتمتع بها المؤسسات العامة والخاصة، على حقل المعلومات تزيد من خطورة استغلال هذه المعلومات، أو فرض الرقابة عليها، لذا لا بدّ من تقليص هذه السلطة إلى حدودها الشرعية الدنيا. ويجب أن يمتلك الفرد وحده الحق في السماح، بجمع ومعالجة وتداول المعلومات التي تخصّه، ومن أية جهة كانت.

وسائل الاتصال الجماهيرية وحرية التعبير

منذ أن عرف الإنسان آلة الطباعة، لم تتوقف الجهود لإجراء المزيد من التجارب لاختراع أشكال أخرى لوسائل الاتصال، فبعد أن دخلت الصحافة حياة الناس، وساهمت إلى حد كبير، في خلق رأي عام تجاه مختلف القضايا، كان العالم في العصر الحديث، على موعد مع اختراع تقنية إلكترونية جديدة، تمثلت في الراديو والتليفزيون. وقد مهدت هذه الوسائل (صحافة، وإذاعة، وتليفزيون) عصرا جديدا في مجال الاتصال، فالمسافات لم تعد عقبة، والإمكانيات أصبحت متوفرة، لإقامة نظام اتصال عالمي يربط بين أي بقعة أو أخرى على كوكب الأرض، إذا ما توافرت الإرادة الجماعية لذلك.

وتعتبر حرية الصحافة أحد المظاهر الهامة لحرية التعبير، ويقصد بحرية التعبير، إزالة القيود التي تمارس على الأفراد أو الجماعات لاتصال أفكارهم بالآخرين.. وحرية الصحافة هي الضمان الذي يحفظ للأفراد حقهم الشخصي، ويساعد على خلق الأفكار، كما أنها تعد ضرورة اجتماعية مطلوبة من أجل الحفاظ على النظام السياسي.. وتساهم الصحافة بدور هام في تحقيق الديمقراطية لأن مصدر قوتها نابع من الدستور الذي كفل لها ذلك، بجوار الضبط الذي تمارسه البرلمانات.. وتوجد مجموعة من الوظائف التي تؤديها الصحافة الحرة في المجتمعات المتقدمة أهمها[٥٢]:

١- تعكس تعدد الآراء في كل مكان من الدولة، وتعتبر منتدى لمناقشة كثير من الأفكار المتصارعة، وتعلن على نطاق واسع عن قوة وضعف الاقتراحات المختلفة، وفي النهاية تقود إلى تبني الأفكار الجريئة.

٢- تمد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها للقيام بواجباتهم. فهي تتيح لهم تقييم ما يقدمه قادتهم، وتتيح لهم أيضا أن يحكموا على أفعال الحكومة، وتسعى لإشراك المواطنين في الشؤون السياسية.

٣- تعد بمثابة وسيلة جماهيرية للاتصال بموظفي الحكومة، فهي توضح اهتمامات الجمهور للحكومة، وهي صوت المواطنين أمام الدولة.

٤- تعد المنفذ لكل تعبير جماهيري لرؤية أقلية ليس لها شعبية كبيرة.

٥- لما كانت الصحافة الحرة وسيلة جماهيرية، فهي تعتبر مرشدا أمام أعين المواطنين وآذانهم، لكي يكشفوا الفساد، وإساءة استعمال القوة، وسوء السلوك الذي يمارسه موظفو الحكومة.

أما الإذاعة، فهي تعد من أقدم وسائل الاتصال انتشارا، ويكاد يفوق جمهورها أي وسيلة أخرى، فهي من أسهل الوسائل استخداما، لأنها تستطيع الوصول إلى جميع السكان مهما كانت خصائصهم، متخطية حاجز الأمية

والحواجز الجغرافية والسياسية.. إضافة إلى أنها لا تتطلب أي جهد إضـــافي مـــن المستمعين، كما أنها تعد من أولى وسائل الاتصال التي أظهرت فاعلية، وأن من أهم ميزاتها إمكانية توظيفها لخدمة العديد من أساليب الإعلام الأخرى، بالإضـــافة إلى أن للكلمة المذاعة سحرها وتأثيرها الخطير، فهي تدور حول العالم ســـبع مـــرات ونصف المرة في الثانية الواحدة، لذلك فهي من أقوى الوسائل في التـــأثير علـــى الجمهور، ولها قوة إيجابية، حيث تصل إلى أفراد المجتمع في كل زمـــان ومكـــان، وتستطيع أن تقدم الرسالة الإعلامية بكل أساليب الكلمة المنطوقـــة، كالروايـــة، والحوار، والمناقشة، وغيرها من البرامج التي تهم جمهوراً كبيراً من المستمعين[٥٣].

أما فيما يتعلق بالتليفزيون، أو القنوات الفضائية، فهي من أكثر وســـائل الاتصال انتشارا في الوقت الحاضر، ويكاد لا يخلو منزل من وجودها، وأصبحت من الضروريات لأي أسرة مهما كان مستوى معيشتها، وهي من أكثر الوســـائل قوة، بحيث تستطيع أن تنقل الصوت والصورة معا، لذلك تســـتطيع أن تخاطـــب الأميين والمتعلمين على اختلاف مستوياتهم التعليمية[٥٤]. ويؤدي القطاع الســـمعي البصري في أوروبا دورا أساسيا في الحياة الاجتماعية والثقافية، ويعتبر التلفزيون في المجتمعات الأوروبية من أهم مصادر المعلومات إلى جانب الترفيه، في ظل وجـــود نسبة ٩٨ ٪ من التليفزيون في المنازل، ويبلغ معدل المشاهدة الأوروبية أكثر من ٢٠٠ دقيقة للتلفزيون في اليوم الواحد[٥٥]. وقد بلغت تكنولوجيا الفضاء درجـــة كبيرة من التطور والأداء والكفاءة، حيث يرى المشاهد أحداث العالم المختلفة في نفس يوم وقوعها، وأحيانا في لحظة وقوعها.

وقد أدى ظهور البث المباشر إلى طرح العديد من الآراء حـــول ســـلبياته وإيجابياته، فعلى المستوى الدولي، اهتمت الأمم المتحدة بحرية التداول الإذاعـــي بواسطة الأقمار الاصطناعية، ووضعت الضوابط المحددة له في إعلان اليونســـكو عام ١٩٧٣ وهي[٥٦]:

- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.
- إدانة الدعاية المقصود بها تهديد السلم.
- إتاحة الاتصال بالأقمار للجميع دون تمييز.
- مراعاة احتياجات وحقوق الجمهور.
- ضمان دقة المعلومات التي تذاع عبر الأقمار.
- احترام البرامج للطابع المميز للثقافات المختلفة.
- تخصيص ترددات إذاعية فضائية مناسبة للتربية والتعليم والثقافة والإعلام.
- تعاون المنظمات والهيئات الإذاعية في إنتاج البرامج وتبادلها.
- خضوع الإعلانات التجارية لاتفاقات بين الدول المرسلة والمستقبلة.
- مراعاة أوجه الخلاف في القوانين الوطنية بين الدول المرسلة والمستقبلة.

وعلى الرغم من هذه الضوابط، إلا أنها لم تحترم خلال العقود الثلاثة الماضية، وبمرور الزمن يزداد انتهاكها كنتيجة تلقائية لهيمنة الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات، بإمكانياتها الضخمة على وسائل الاتصال العالمية، وهو في رأي آخرين، انتهاكٌ متعمدٌ من الدول الكبرى لحقوق الدول الصغرى، استمرارا لهجمتها السياسية والثقافية، والتي بدأت بعد انتهاء الاستعمار بشكله التقليدي، وظهر بشكله الجديد: الثقافي والفكري، وأداته الجديدة: وسائل الاتصال.. والإشكالية التي يثيرها استخدام الأقمار الصناعية في البث المباشر للبرامج التليفزيونية، هي كيفية التوفيق بين مبدأين أساسيين لكل مجتمع، ولكل فرد داخل هذا المجتمع وهما، مبدأ حرية الإعلام وإلغاء كافة القيود عليه، والذي تبلور مؤخرا فيما عرف "بحق الإنسان في الاتصال"، ومبدأ ضرورة حماية الهوية الذاتية الثقافية الوطنية لكل بلد، من أن تتأثر –أو تضمحل وتستبدل- بسبب

الثقافات الغربية... وبالنسبة لمواجهة البث المباشر للأقمار الصناعية، يطرح الخبراء ثلاثة بدائل يمكن التعامل معها[٥٧]:

البديل الأول: هو المواجهة السلبية بالتجاهل التام ومنع دخول أجهزة الاستقبال (هوائيات الاستقبال بكل مكوناتها)، التي يمكنها استقبال البث المباشر.

البديل الثاني: هو الانفتاح الكامل، بفتح الباب على مصراعيه، أمام استيراد ودخول أجهزة الاستقبال.

البديل الثالث: هو التحكم المنظم في استيراد ودخول أجهزة استقبال البث المباشر، واستخدامها، من خلال اللوائح والتشريعات المنظمة.

وعلى الرغم من التأثير القوي لكل من الإذاعة والتليفزيون على الأفراد والجماعات والمجتمعات، إلا أنها لا تزال تعمل ضمن منظومة السلطة في الوطن العربي بشكل عام وسلطنة عُمان بشكل خاص، وتعتبران أداة قوية للحكومات، بحكم سيطرتها عليها، وتوصيل المعلومات إلى الجماهير. وتوظف الحكومات كلا من الإذاعة والتليفزيون لخدمتها، ولدعم أنظمتها ولمساندة المشاريع التنموية فيها.

ويقدم باحث متخصص تصورا لمفهوم ديمقراطية الاتصال حيث يقول "الذي نعنيه بديمقراطية الاتصال ليس مجرد إطلاق حرية التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات، وعدم الحجر على حرية المواطن في التجمع والاتصال بالآخرين، والحصول على معلومات وأفكار من أي مصدر كان، وإلغاء كافة القيود القانونية والعملية، التي تحول دون ممارسة هذه الحقوق.. فهذا كله وارد وأساسي، وأحسب أن الإنسان لا بد أن يشعر بالحرج في ترديده لهذا المعنى ونحن في الجزء الأخير من القرن العشرين، الذي أصبحت فيه هذه الحريات بديهية من بديهيات العصر، ولكننا نعني بديمقراطية الاتصال، بالإضافة إلى كل هذا مجموعة من الأمور التي أثبتت التجربة في العالم شرقه وغربه، وفي الوطن العربي أن هذه الديمقراطية لا تتحقق إلا بها.. فملكية وسائل الإعلام والاتصال، قضية ينبغي إعادة النظر فيها، لإتاحة الفرص للأفراد والجماعات والمؤسسات لامتلاك الوسائل التي تتيح حرية

التعبير.. وترفع قبضة الدولة عن نشاط اجتماعي ثقافي، لا يمكن له أن يزدهر إلا في ظل المبادرات الفردية والجماعية والشعبية.. وتستوي بذلك وسائل الاتصال الجماهيري بكافة أشكالها[٥٨].

إن الرؤية التي صورها بعض الباحثين هي في الأساس رؤية واقعية، تدور حول فكرة الملكية الفردية والجماعية لوسائل الإعلام، ذلك أن خضوع المؤسسات الإعلامية للحكومة، يجعل من المضمون الإعلامي والثقافي مضمونا تابعا، كما يجعل اهتمام الإعلاميين مركزا على تلبية احتياجات السلطة، لكسب رضاها، حتى ولو كان ذلك على حساب الغالبية العظمى من المواطنين. ولكن ما الجدوى من الملكية الفردية لوسائل الاتصال والإعلام؟ والتي لا تضمن بالضرورة حقوقا أوسع من تلك التي توفرها الملكية الحكومية أو الملكية العامة، بل على العكس، قد تشكل الملكية الفردية شكلا مزيفا من أشكال الديمقراطية أو الحريات الشخصية في إطار التحكم غير المنظور للسلطة.

وعلى الرغم من النصوص الواردة في الدساتير العربية بشكل عام والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الذي صدر عام ١٩٩٦[١] بشكل خاص، التي تنص صراحة، على مبدأ حرية التعبير، وحرية النشر، وحرية الصحافة والإعلام، فإنها جميعا قد قيدت هذا المبدأ بعبارات في "حدود القانون" أو "يكفلها القانون". فوسائل الاتصال الجماهيري في الوطن العربي من صحافة، وإذاعة، وتليفزيون، لا يمكن لها أن تعمل بمعزل عن التوجهات السياسية للدول. وترتبط الصحف أكثر من غيرها من وسائل الاتصال، بتوجهات السلطة السياسية والنظام الاتصالي الكلي، حتى ولو سمح للأفراد والمنشآت الخاصة، بإصدار الصحف، فغالبية الصحف ما زالت على مستوى الوطن العربي، الأداة الأساسية للتعبير وللتوجيه السياسي، وإدارة التوجهات السياسية للرأي العام، وما زالت وسائل الاتصال

[١]. النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان نظام صدر بمرسوم سلطاني عام ١٩٩٦ من قبل السلطان قابوس بن سعيد سلطان عُمان، وهو نظام لم يأخذ طابع التشريع من قبل أعضاء مجلس الشورى المنتخبين من الشعب العماني، أو من عبر آلية الاستفتاء.

المسموعة والمرئية، الوسائل الترفيهية الأساسية لدى معظم النظم الاتصالية القطرية، والوسائل التوجيهية والتثقيفية في الأمور غير السياسية[٥٩].

وقد أورد موقع ألـ BBC الإلكتروني تقريرا عن حرية التعبير في سلطنة عُمان.. توضح فيه "أن الحكومة تفرض سيطرتها على كل من الإذاعة والتلفزيون، وقد سمح قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتليفزيون الذي صدر في أغسطس ٢٠٠٤ بإقامة محاطات بث إذاعية وتليفزيونية خاصة، كما أن السلطات تسمح باستخدام أطباق التقاط البث الفضائي، ويكفل قانون المطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٨٤ حرية الرأي وفق ما يسمح به القانون، إلا أن القانون يسمح للحكومة بمنع صدور المطبوعات إذا كانت تتجاوز العرف السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي"[٦٠].

المبحث الثاني

نظريات الصحافة وحرية الرأي والتعبير

الاتصال لا يضمن استمرار الحياة في وجودها فحسب، ولكنه يعني كذلك دفع النشاط الاجتماعي والتعبير عن الحضارة، ذلك أن الاتصال ينتقل بالأفراد والشعوب من التعبير الغريزي إلى الإلهام، من خلال عمليات ونظم متنوعة للاستعلام ولاستقصاء وإصدار الأوامر والتوجيه، فالاتصال يخلق اتفاقا عاما بين الأفكار، كما أنه يؤكد الشعور بأن الناس يعيشون مع بعضهم البعض من خلال تبادل الرسائل وترجمة الفكر إلى عمل، ومن ثم فإنه يعبر عن كل العواطف والحاجات ابتداء من أبسط المهام التي تكفل بقاء الإنسان في أسمى مظاهر الإبداع أو أشد مظاهر التدمير. إن الاتصال يحقق تكامل المعرفة والتنظيم والقوة ويمتد كخيط يصل بين ذاكرة الإنسان الأولى وأنبل تطلعاته عبر جهاد مستمر من أجل حياة أفضل[٦١].

ويظل مفهوم الحق في الاتصال مفهوما نظريا في المواثيق الدولية والدساتير يدار من خلال سياسات اتصالية وإعلامية غير معلنة تصوغها الأنظمة الحاكمة في بلدان العالم الثالث لضبط إيقاع حركة المضمون الإعلامي، وهو أمر لا يمكن تجاوزه مهما تعددت التعريفات التي صاغتها الهيئات العالمية. وعلى الرغم من عدم وجود وثيقة معلنة للسياسات الاتصالية الإعلامية في الدول النامية بشكل عام وسلطنة عُمان بشكل خاص، إلا أن هناك أعرافا تقليدية أو تفاهمات ينفذها الإعلاميون العاملون في المؤسسات الإعلامية دون الحاجة إلى كتاب واضح حول تلك السياسات، وهو أمر قد يكون غريبا من حيث الشكل وواقعيا من حيث المضمون بحكم التعليمات الشفهية التي يتلقاها القائمون بالاتصال ويعملون على تنفيذها وإن كان ذلك يخالف التوجه الفعلي للممارسة المهنية في المجال الإعلامي برمته.

ويعتبر الاتصال كما جاء في وثيقة إعلان المبادئ الصادرة عن القمة العالمية للمعلومات ٢٠٠٣[٦٢]، هو عملية اجتماعية أساسية، وحاجة إنسانية أساسية، والأساس الذي يقوم عليه التنظيم الاجتماعي، وهو ضرورة لمجتمع المعلومات، وينبغي أن تتاح الفرصة لكل شخص، في كل مكان، للمشاركة في مجتمع المعلومات، ولا ينبغي استبعاد أيٍّ من الفوائد التي يتيحها هذا المجتمع (فحرية التعبير، وحرية الرأي، والحق في استقاء المعلومات والأفكار، وتلقيها ونشرها، بغض النظر عن الحدود الجغرافية)، (على النحو المكرس في المادة ١٩ والمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، هي الفرضية المنطقية الضرورية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات.

ويعتبر الاتصال في الوقت الحاضر حقا من حقوق الإنسان، وينظر إليه على أنه عملية ثنائية الاتجاه يجري فيها الشركاء –فرادى أو جماعات- حوارا ديمقراطيا متوازنا. إن الحق في الاتصال امتداد للتقدم المستمر نحو الحرية والديمقراطية، ففي كل عصر كافح الإنسان لكي يتحرر من القوى المسيطرة –سياسية واقتصادية

واجتماعية ودينية- التي حاولت أن تحد من الاتصال. ولم تستطع الشعوب والأمم أن تحقق حرية التعبير والصحافة والإعلام إلا بفضل الجهود الصادقة والدائبة[٦٣].

إن مفهوم الحق في الاتصال لم يبلغ بعد شكله النهائي ومضمونه الكامل، وعلى خلاف ما قد يرى البعض من أنه مبدأ راسخ بالفعل يمكن على أساسه استخلاص آثار منطقية بين حين وآخر، فإنه ما زال في مرحلة تجري فيها دراسته بكل ما ينطوي عليه من مضامين ويتم إثراؤه تدريجيا. وعندما تستكشف إمكانيات تطبيقه، سواء في اليونسكو أو في المنظمات غير الحكومية الكثيرة المعنية، يتعين على المجتمع الدولي أن يقرر ما هي القيمة الذاتية لهذا المفهوم؟ وسوف تكون هناك حاجة للاعتراف، أو عدم الاعتراف، بوجود حق جديد للإنسان، يضاف إلى الحقوق التي تم إعلانها بالفعل ولا يحل محلها، لذلك فإن اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال تنقل صيغة لهذا الحق توضح فيه عناصره وتعطي صورة لمقاصده وهو "أن لكل شخص الحق في الاتصال، وتتمثل المكونات الرئيسية لهذا الحق الإنساني الشامل في الحقوق التالية دون أن تقتصر عليها[٦٤]:

أ- الحق في الاجتماع والحق في المناقشة والحق في المشاركة وما يتصل بذلك من حقوق تكوين الجمعيات.

ب - الحق في الاستفسار والحق في الحصول على المعلومات والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات وما يتصل بذلك من حقوق الإعلام.

ج- الحق في الثقافة والحق في الاختيار، والحق في الحياة الخاصة، وما يتصل بذلك من حقوق التنمية الاتصالية المتصلة بذلك.

ومن خلال هذه الحقوق تتجسد مجموعة مبادئ أساسية تمثل حقوق الإنسان والشعوب في الاتصال وهي[٦٥]:

- مبدأ الحرية: الذي يعني حق الفرد في التعبير والاختيار بدون خوف وبدون ضغوط وحقه في معرفة الحقيقة والاطلاع على وجهات النظر المختلفة. وهذا المبدأ يعني ألا

يتم إخفاء الحقيقة عن الجمهور بحيث يصبح اختياره من بدائل متاحة، ومن معلومات صادقة.

- احترام آراء الآخرين: إن حق المناقشة وحق الاختيار يستلزمان احترام الرأي الآخر والالتزام بأدب الحوار.

- احترام خصوصية الأفراد: إن للأفراد الحق في أن تكون لهم حياتهم الخاصة بحيث لا يتم اقتحامها وتجاوزها من قبل الإعلام ومتطفلي وسائله، الذين يحاولون اصطياد خصوصيات الأفراد وكشف أسرارهم مما يؤدي إلى تشويه سمعتهم وتجريحهم والإضرار بمصالحهم.

- المساواة: إن من حق الأفراد في المجتمع أن يلقوا معاملة تتصف بالمساواة مهما كانت أصولهم وأعراقهم وأعمارهم وجنسياتهم وجنسهم.

- لإنصاف في تبادل المعلومات: يشتمل هذا المبدأ الأخلاقي على تدفق حر للمعلومات وتوازن في عرض المعلومات وخصوصا التوازن في تدفق المعلومات بين دول الشمال ودول الجنوب.

- حمل المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وذلك بهدف حماية المجتمع وتعزيز قيمته.

- لخصوصية الثقافية للشعوب: إن كل أمة من أمم العالم لها هويتها الثقافية المتميزة التي يجب أن تصان وتعزز خصوصيتها.

وعلى الرغم من التصور الذي طرحته اليونسكو لمفهوم الحق في الاتصال، بوصفه حقا إنسانيا تم الإقرار بضرورته كمبدأ عالمي وإنساني لا يجوز انتهاكه، إلا أنه يمارس عمليا من خلال الحريات والحقوق الثانوية (حريات الإعلام والرأي والتعبير) التي غالبا ما تتعرض للانتهاك سواء من جانب الحكومات أم من مراكز الثروة والنفوذ المحلية والعالمية.. ولذلك حذر علماء الاتصال من الاكتفاء بالنصوص القانونية، لإرساء الحق في الاتصال وضمان حمايته، حيث أكدوا أن هذا الحق لا يتطلب وجود الدستور فحسب، شأنه شأن جميع الحقوق الإنسانية

الأخرى، وإنما أيضا تغييرا أساسيا في سياسات الاتصال الراهنة وفي النظرة إليها[٦٦].

ويعتبر الحق في الاتصال من أبرز القضايا المحورية في عالم الاتصال اليوم، ليس فقط، لأنه يمس بصورة مباشرة حقوق الإنسان، وقضايا الاتصال ذاتها، ولكن لأنه يمس بصورة مباشرة، أيضا سياسات الاتصال بجوانبها السياسية والتنظيمية والقانونية والفنية، والسياق المجتمعي العام الذي يمكن أن يمارس فيه هذا الحق، بجوانبه وأشكاله المختلفة؛ أي أنه يمس ويعكس وضعية أي نظام قائم، ودرجة تطوره، واتجاهات، ومصالح "الصفوة العليا" ورؤيتها لمتطلبات تماسك النظام ذاته، ومتطلبات الدفاع عنه بما يحقق مصالحها التي تتصورها، أو تتصور أن فيها مصلحة الفرد، وتسعى لإقناعه بذلك من خلال الأطر القانونية والسياسية والتنظيمية[٦٧].

وهنا تفرض قضية أخرى نفسها، وهي الحق في الإعلام، أين يقع بعد تحوله من مؤسسة رسمية إلى شركات عملاقة كبيرة؟، وهو حق لم يعد ترفا أو حقا ثانويا بعد أن أصبح الإعلام أداة لتوفير الخدمات والتعليم والتدريب، إضافة إلى أنه ضرورة حتمية لبناء الديمقراطية والمشاركة، وتحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتفعيل رقابة المجتمع الأهلي على الحكومات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة. لقد كرست التقنية الحق في الإعلام، حيث أتاحت شبكات الإنترنت والاتصال والفضائيات حق الإعلام بدون استئذان الحكومات والقوانين والسياسات الوطنية، ولكن كيف يجري التعامل الواقعي والفعال مع هذا الحق لتحويله إلى أداة مشاركة وخدمات توفر الجهد والتكاليف، وترشد الأداء العام، وتؤهل المجتمعات؟.. لا بد أولا من الاعتراف بهذا الحق المكتسب، والاعتراف به أيضا، كأداة للمجتمع يجب صيانته وتوفيره، والكف عن مقاومته، لأنها عمليات تضيع الوقت والجهود، وتسعى نحو المستحيل، فقد أصبحت تقنية الاتصال والمعلوماتية موجة عاتية، يستحيل وتوقيفها، أو السيطرة عليها، بالأدوات والمفاهيم التي كانت قائمة أيام الرقابة السابقة، فهي متاحة تقنيا

وواقعيا وبتكاليف قليلة، وتطبيقات مختلفة وبسيطة تتجاوز كل الحواجز التي كانت قائمة[٦٨].

نظرية الصحافة الحرة[٦٩]:

نظرية الصحافة الحرة عكس النظرية السلطوية تعني بأن يكون الأفراد والصحفيون أحرارا في التعبير عن أنفسهم في المجتمعات الليبرالية والديمقراطية. إلا أن ذلك يفترض تفوق الفرد وسيادة العقل والوصول إلى الحقيقة وتقدم المجتمع والحضارة الإنسانية. ويسود الاعتقاد بأن هذه الغايات يمكن تحقيقها عبر المناقشات الحرة والمتفتحة حول الآراء البديلة. وتتمثل الافتراضات الخاصة بنظرية الصحافة الحرة فيما يلي :

١ - تمثل حرية التعبير حقا أساسيا من حقوق الفرد كما تشكل حرية الصحافة تعبيرا عن هذا الحق.

٢ - يجب ألا تخضع عملية النشر للرقابة أو تفرض عليها قيود من أي طرف كان.

٣ - للصحفيين الحرية في جمع المعلومات بالوسائل القانونية ونشرها بكل حرية.

٤ - يجب ألا يكون هناك أي قانون يمكن أن يقلص حرية الفرد والصحافة ويحرمهما من التعبير عن الآراء التي تعارض السلطة أو الحكومة.

٥ - تتطابق حرية الصحافة مع الملكية الخاصة لوسائل الإعلام ووجود نظام السوق الحرة.

يتضح مما سبق أن نظرية الصحافة الحرة هي نظرية جذابة، لكنه ليس من الصواب أن نفترض بان هذه النظرية تمجد مثلا الحرية والحريات الفردية. فالصحافة تخضع لقيود تحد من حريتها. كما أن وسائل الإعلام ليست حيادية بل هي منحازة ولها مصالح تسعى لحمايتها والترويج لها. وهكذا فإن آليات التنظيم

الذاتي لوسائل الإعلام قد تصطدم بآراء أو وجهات نظر أخرى يمكن أن تشكل تحديا لمصالحها أو تقويضا لها.

نظرية المسؤولية الاجتماعية[٧٠]:

أدى إخفاق نظرية الصحافة الحرة في حماية المجتمع بسبب تركيزها المفرط على الفرد إلى تطوير نظرية المسؤولية الاجتماعية. وتبين هذه النظرية أن الصحافة أو وسائل الإعلام عامة تتحمل مسؤولية تجاه المجتمع الذي يجب أن يوضع فوق مصالح الفرد أو أي طبقة اجتماعية، إذ تعد ثقافة المجتمع وقيمه الأخلاقية جوانب أساسية يجب على الصحافة أن تدافع عنها وتروجها. لذلك فان نظرية المسؤولية الاجتماعية تحاول التوفيق بين ثلاثة جوانب هامة وهي:

١/ الحرية والاختيار الفردي- ٢/ حرية وسائل الإعلام- ٣/ مسؤولية وسائل الإعلام تجاه المجتمع

ويبين هذا التوازن بأن مصالح المجتمع الكبرى قد تتطلب تغييرا في سلوك وسائل الإعلام من أجل تحقيق هذه الأهداف والحفاظ عليها. وبمراعاة هذا الجانب فإن نظرية المسؤولية الاجتماعية تدعم المعايير الرئيسية التالية :

١ - يجب على وسائل الإعلام أن تقبل وتنفذ بعض الواجبات إزاء المجتمع والتي تتجاوز تمجيد الفرد والمعايير المهنية البحتة للتغطية الإعلامية.

٢ - يجب على وسائل الإعلام أن تسعى لترويج الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

٣ - يجب على وسائل الإعلام عدم تقديم أي مادة قد تؤدي إلى انتشار الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية والسلوك غير المسؤول والأعمال غير الأخلاقية.

٤ - يجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية وألا تروج للأفكار الضارة والكراهية وعدم التسامح بين جميع الفئات الاجتماعية والعرقية.

٥- رغم خضوع وسائل الإعلام للملكية الخاصة فإنها يجب أن تكون مسؤولة أمام المجتمع بالإضافة إلى أصحاب العمل والسوق الذي تعمل فيه.

إن نظرية المسؤولية الاجتماعية تسعى إلى إيجاد توازن بين النزعات المتطرفة في سلوك الصحافة وبين القيم العامة للمجتمع وتوقعاته. ومع تأكيدها على مبادئ حرية التعبير فإنه يجب على الصحافة أن تضمن عدم المساس بحقوق المجتمع ومصالحه الرئيسية. وبعبارة أخرى يجب أن تساعد الصحافة على تطوير الثقافات والقيم وأنماط الحياة الوطنية وترويجها. ويجب على الصحافة عموما أن تكون مسؤولة أخلاقيا أمام المجتمع .

السياسات الإعلامية:

يقصد بالسياسات الإعلامية مجموع المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة، في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة.. ولا يعني بأن تكون هذه السياسة مقننة ومكتوبة في وثيقة ما فهذا نادرا ما يحدث حتى الآن، وطبيعي أن عدم وجود هذه الوثيقة لا يعني عدم وجود سياسة ولكنه يعني أن تكون الصورة غامضة غير واضحة، وهو ما ينبغي أن تبذل الجهود لتفاديه[٧١].

ويمكن القول إن هناك سياسة عربية إعلامية في الداخل والخارج، وهي سياسة واضحة المعالم في مؤسساتها ووظائفها ومجالها الجغرافي، لكنها سياسة تنشط حينا وتصاب بالسكون حينا آخر بسبب الأوضاع السياسية العربية ومواقف الدول من الإعلام بحد ذاته أو الموضوعات المرسلة. ويمكن اختصارها في النقاط التالية[٧٢]:

*إن السياسة الإعلامية العربية معنية بأن تنصب على هدف رئيسي هو تطوير مؤسسات الإعلام والاتصال داخل العالم العربي، انطلاقا من مبدأ الاعتماد على الذات وعدم الركون إلى ما يمكن أن يقدمه الآخرون كالدول الصناعية التي تقف ضد عملية تطوير هذه المؤسسات الإعلامية وقواعدها الفنية والبشرية، بحجة أن الإعلام في العالم الثالث بوجه عام لا يتمتع بالحرية وأنه تحت سيطرة الحكومات.

*إن السياسية الإعلامية العربية مطالبة بأن تنظر إلى قطاع الإعلام في النظام العربي (السياسي والاقتصادي والقانوني) كجزء حيوي وقطاع منتج شأنه شأن أي قطاع آخر من القطاعات الإنتاجية في المجتمع العربي.

*إن السياسة الإعلامية العربية تتجاوز بالضرورة القضايا القطرية لكل دولة عربية لتركز على بناء نظام عربي إعلامي يهتم بالتوعية القومية بخصوص وحدة الأمة والوطن العربي وأمنه القومي.

*إن السياسة الإعلامية العربية مطالبة بالتخطيط العلمي بعيد المدى لعملها داخل الوطن العربي وخارجه، وأن تستفيد من جهود مختلف المنظمات والاتحادات العربية الرسمية والخاصة العاملة في مجال الإعلام والاتصال.

ويؤكد أحد الباحثين في شأن السياسات الإعلامية سواء كانت هذه السياسات معلنة في الوطن العربي ومصاغة أم يعبر عنها فقط في الممارسات الشائعة، بأنها تجد في معظم الأحوال سندها التشريعي في الدستور والقانون الجنائي والقانون المدني أو القانون الإداري، وتعتبر اللوائح والمذكرات التفسيرية مكملة للتشريعات الإعلامية، ويدخل في هذا الإطار، مجازا، المواثيق المهنية إلى جانب قوانين المطبوعات. وتتميز السياسة الإعلامية في البلاد العربية بعدة خصائص أهمها[٧٣]:

١ - إن سياسات الإعلام لم تدمج على النحو الملائم في سياسات التنمية القطرية، ولم تحتل الأولوية المناسبة، على الرغم من التصريحات المتكررة، والإدراك والوعي المتزايد لأهمية الاتصال والإعلام في مجال التنمية.

٢ - تتجه السياسات الاتصالية كلها في الأقطار العربية، إلى دعم سلطة النظام القائم وتوجهاته في المجالات المختلفة وخدمة مصالحه الحقيقية والمتصورة، بصورة مباشرة على السلطة.

٣ - تتجه سياسات الاتصال القطرية، أساسا، إلى الداخل سعيا إلى تأكيد الروح الوطنية أو ما يمكن أن يعبر عنه بالروح القطرية الغالبة على هذه السياسات وهو ما يفسر قلة الاهتمام بالسياسات القومية.

٤ - تتجه سياسات الاتصال القطرية في أقطار عديدة إلى الاستثمار في مجالات البنى التحتية والمرافق الأساسية والأجهزة والمعدات، وتطويرها على نحو يفوق الاهتمام بالاستثمار في إعداد الكوادر البشرية أو تطويرالقدرات الإنتاجية.

وعلى الرغم من أن تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي قد نشر في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي، فلا يزال هناك قصور واضح في عدم الإسراع نحو تبني مفهوم جديد يقدم الصورة الحقيقية نحو الانتقال من السلطة الأحادية التي تمارسها الحكومات في القرن الواحد والعشرين إلى رؤية جماعية تساهم في استقلالية الإعلام، وعدم إلصاقه بالسلطة الحاكمة كما تراه الأنظمة الغربية التي تكيل الاتهامات على الحكومات العربية بأنها حكومات سلطوية تعمد إلى تضييق الحريات الصحفية وسجن الصحفيين. ويؤكد هذا التوجه أن النظام الاتصالي الإعلامي لأي قطر عربي يتوافق عضويا مع نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويتسق مع قيمه الثقافية[٧٤].

المبحث الثالث

واقع الممارسة السياسية في سلطنة عمان

تعد سلطنة عمان من الدول النامية التي تسعى دوما إلى إحداث تطورات كبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. ويتجلى ذلك من خلال الخطط المدروسة والرؤى المتجددة في الارتقاء بالمواطن العماني، وإشراكه في جوانب كثيرة من التنمية التي لها علاقة مباشرة بكينونته؛ إذ تفرض عليه الالتزام بمكتسبات البلاد التي تحققت طوال العقود الثلاثة الماضية. ويعترف علماء السياسة المعنيون بالتنمية والتحديث في سلطنة عمان، أن التغيّر الأساسي في طبيعة سكان عُمان، هو أن المواطن منذ انتهاء سياسة الباب المغلق سنة ١٩٧٠ مع بداية حكم السلطان قابوس بن سعيد، لم يعد يتصرف كواحد من (الرعية) يتلقى الأوامر بصورة سلبية من السلطات العليا، وينفذها من غير اقتناع كافٍ، ولكنه أصبح مساهماً نشيطًا بفاعليّة مهمة لجهة تشكيل قرارات سياسية تعده مبدأً للتنمية وغاية لها[٧٥].

منطلقات الفكر السياسي العماني

ينطلق الفكر السياسي العماني من واقع الذات العمانية، ويتمثل في المساواة والقدرة على تقرير درجة التطور من منطلق بناء الواقع الاجتماعي الملموس من جانب، وعلاقة هذا الواقع بالمتغيرات الإقليمية والعربية والدولية من جانب آخر. ونتيجة لهذا التزاوج المدروس، شهدت سلطنة عُمان تطورات متلاحقة، في عملية البناء السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، تجلى ذلك في التوافق الزمني المبني على أسس مرحلية، لمسيرة البناء والنماء التي لا تزال مستمرة على الأرض العمانية. كما ينطلق الفكر السياسي العماني من المبادئ السياسية الموجهة لسياسة الدولة، وهي على النحو الآتي[٧٦]:

- المحافظة على السيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان.

- توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب، على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل

في الشؤون الداخلية للغير، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب.

- إرساء أسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة، نابعة من تراث الوطن وقيمه وشريعته الإسلامية، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته.

- إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن.

وتعطي هذه المنطلقات بعدا عمليا للفكر السياسي العماني من حيث التوجه، فهو يلخص الأهداف والمرتكزات التي تنطلق من خلاله المؤسسات الحكومية في سلطنة عُمان في أدائها وفق منظومة العدل والمساواة واحترام الحقوق. وتجسد هذه المبادئ، حتمية التوجه السياسي العماني في طريقة التعاطي مع المعطيات المحلية بأسلوب عصري يزاوج بين الرؤية التراثية للماضي وبين متطلبات الحاضر والمستقبل، وهو أمر التزمت به القيادة العمانية، وعمدت إلى تطبيقه وفق جدول زمني، راعت فيه مرحلة التطور الاجتماعي للمجتمع، بما يناسب الانتقال إلى بناء أجندة سياسية عصرية من جانب، كما راعت فيه أيضا عملية الانتقال التدريجي للبناء المؤسسي لدولة المؤسسات والقانون من جانب آخر.

ويمكن لهذه الرؤية المبنية على أسس منهجية أن تجد قبولا وتجاوبا من أفراد المجتمع، خاصة أن الرؤية السياسية للنظام بقيادة السلطان قابوس بن سعيد، قد عبرت في أكثر من مقام عن الانتقال بالبلاد إلى دولة عصرية، تراعي فيه في المقام الأول بناء المواطن العماني بناءً معرفيا، كما تراعي فيه تأصيل مبدأ المشاركة السياسية النابعة من الواقع العماني شكلا ومضمونا، من خلال مؤسسات تشريعية، تقدم الرأي والمشورة للدولة في كافة الجوانب المعيشية، التي لها علاقة مباشرة بالمواطن العماني؛ وهي -كما عبر عنها بعض الباحثين في الشأن السياسي

العماني- قدرة القيادة العمانية على رسم الأهداف العملية لواقع التطوير السياسي لأداء الحكومة وتنمية علاقتها بالمواطنين، من أجل تحقيق مسيرة ناجحة تصل إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المتوخاة، انطلاقا من المقولة التي يتبناها الفكر السياسي العماني منذ أوائل السبعينيات "عُمان للعمانيين"، أو بعبارة أخرى عصرية "لا عُمان بغير العمانيين"[٧٧].

التطور السياسي للفكر العماني

مما لا شك فيه، أن المنهج التدريجي للتطور السياسي في سلطنة عمان، لا يمكن ربطه بمعجزة تاريخية، بقدر ما نربطه بالإنسان الذي يصنع المعجزات على الواقع، وتجلى ذلك في الفكر السياسي العماني الذي يعتمد على قراءة معمقة للشأن الداخلي، وما يحويه من تراكمات سابقة قبل عام ١٩٧٠، قوامها الأمية والجهل بمحيطه الخارجي، وهذا ليس انتقاصا من الشأن العماني، ولكنه واقعٌ أجبر فيه المواطن العماني على الانغلاق. وتعد انطلاقة سلطنة عمان الفعلية بعد أن تولى السلطان قابوس بن سعيد مقاليد الحكم فيها في ١٩٧٠/٧/٢٣، بمثابة الشعاع أو النهضة العصرية، لإخراج البلاد من كنف الخوف من المجهول، إلى عصر بدأ فيه المواطن العماني يتلمس حقيقة التغيير والشعور بالاستقرار والطمأنينة. وهو وعد قطعه السلطان قابوس بن سعيد على نفسه، يوم تسلمه زمام الحكم في ١٩٧٠، بقوله "إني أعدكم أول ما أفرضهُ على نفسي، أن أبدا بأسرع ما يمكن، أن أجعل الحكومة عصرية"[٧٨].

ولامست سلطنة عمان المنهج الديمقراطي منذ بداية العهد، وبدأ فعليا بإعلان السلطان قابوس بن سعيد في خطابه بمناسبة العيد الوطني الأول في ٢٣/ يوليو/ ١٩٧١، بقوله: "سنعمل جادين على تثبيت حكم ديمقراطي عادل في بلادنا، في إطار واقعنا العماني العربي، وحسب تقاليد وعادات مجتمعنا، جاعلين نصب أعيننا، تعاليم الإسلام الذي ينير لنا السبيل دائما"[٧٩]. وبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود ونيف على البناء التدريجي للمنهج الديمقراطي المؤسس على نظرة

واقعية، يؤكد الفكر السياسي العماني الحرص دوما على التمسك بهذا الخيار النابع أساسا من واقع المجتمع، وقد أكد السلطان قابوس بن سعيد، في الكلمة التي ألقاها في افتتاح الفترة الثالثة لمجلس عُمان، المكون من مجلسي الدولة والشورى في أكتوبر ٢٠٠٣، الاستمرار في هذا النهج بقوله "لقد أردنا منذ البداية أن تكون لعُمان تجربتها الخاصة في ميدان العمل الديمقراطي، ومشاركة المواطنين في صنع قراراتهم الوطنية، وهي تجربة يتم بناؤها لبنة لبنة، على أسس ثابتة من واقع الحياة العمانية، ومعطيات العصر الذي نعيشه، يشهد على ذلك ما سبق اتخاذه من خطوات متدرجة في هذا المضمار، آخرها منح حق الانتخاب لجميع المواطنين، رجالا ونساء، ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية"[٨٠].

ويمكن قياس الرؤية الديمقراطية للسلطان قابوس، بأنها نابعة من واقع المجتمع، وهي رؤية أصيلة مستوحاة من البيئة العمانية، تتفاعل مع معطيات الداخل، في إطار من التفاعل التدريجي لأسس العملية السياسية، وهي بالتالي تتمسك بالواقع الداخلي، أكثر من تطلعها إلى الفرضيات أو النظريات السياسية التي تأتي من الخارج. ومع أن التوجه الديمقراطي للسلطان قابوس بن سعيد، جاء مع بداية العهد الجديد لسلطنة عُمان، فقد مر هذا التوجه بمراحل صعبة للغاية، أهمها عدم وجود قاعدة مجتمعية واعية تتعاطى المفهوم الديمقراطي، الذي يعتبر مصطلحا جديدا في تلك الفترة، وكذلك قلة الموارد البشرية المتعلمة، إضافة إلى أن القيادة السياسية العمانية تواجه تحديا آخر لا يقل أهمية عن التحديات الأخرى التي تواجهها أية دولة نامية في بداية عهدها، وهو العمل سريعا على تثبيت أركان الحكم، من خلال تبني سياسة الباب المفتوح، والالتقاء بالمواطنين وجها لوجه، لشرح التوجهات العملية لبناء الدولة، وكذلك متطلبات العمل المستقبلي لعُمان، للخروج من التراكمات السابقة التي شكلت عنوانا للانغلاق، والبحث عن رؤية واقعية تنقل الجميع إلى عصر يتسم بالتكاتف والعمل الجاد الذي يعيد لعُمان ثقتها بنفسها، ويكسبها في الوقت نفسه احترامها لخصوصيتها. ومن خلال هذا التوجه، يمكن الانطلاق إلى رحاب العمل السياسي، النابع من الواقع العماني المعتمد على

دراسة المراحل التدريجية والنظر إليها بمنظور الحاجة المرحلية للمجتمع، وبما لا يخل في الوقت ذاته بالمتغيرات الدولية التي تطرأ بين الحين والآخر.

وقد جنت سلطنة عمان ثمار هذه الرؤية تدريجيا، واكتمل عقدها مع صدور النظام الأساسي للدولة في نوفمبر ١٩٩٦، بصفته وثيقة دستورية كما يراها العمانيون، تحدد معالم العمل السياسي، من خلال إنشاء مجلس عُمان الذي يتكون من مجلسي الدولة والشورى، وتبرز في ذات الوقت، احترام كينونة الإنسان العماني من خلال منظومة القوانين التي تشكل أداء السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. وقد شكل النظام الأساسي للدولة رؤية جديدة في الحياة السياسية العمانية، حيث يمكن للمرء ملامسة النتائج التي تتحقق على الأرض تدريجيا، ووفق منهج يقوم أساسا على المشاركة بين الدولة والمجتمع، في إرساء رؤية الفكر السياسي العماني التي تشكل نظرية سياسية جديدة منطلقة من البيئة العمانية، آخذة بالمفيد من التجارب الديمقراطية السابقة للدول، ولكن في إطار توافقي مع ثقافة المجتمع، والعمل على تطويره ضمن النسق الاجتماعي العماني. وقد انطلقت الوثيقة الدستورية للنظام الأساسي للدولة، من خلال تأكيدها للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال الحقبة الماضية، وتصميما على مواصلة الجهد من أجل بناء مستقبل أفضل يتميز بمزيد من المنجزات التي تعود بالخير على الوطن والمواطنين، وتعزيزا للمكانة الدولية التي تحظى بها سلطنة عُمان ودورها في إرساء دعائم السلام والأمن والعدالة والتعاون بين مختلف الدول والشعوب.

المبحث الرابع

الإعلام العماني بين حرية الرأي والتعبير والمسؤلية الاجتماعية

تعتبر حرية الإعلام وحرية التعبير التي فرضتها الثورة المعلوماتيـــة، مـــن أولويات العمل الإعلامي، الهادف إلى تشكيل رأي عام مستنير وملتزم، تحكمهـــا

منظومة مصالح الأنظمة وإرادتها وسيطرتها وتشريعاتها، ولذلك فإن العالم المعاصر يشهد تفاعلا اتصاليا مهما، سيزيد من توفير حرية الاتصال للشعوب والإعلاميين والأشخاص. ويحمل النظام العالمي الجديد من خلال العولمة شعارات قوية نحو تبني الديمقراطية والحرية، وهو ما يفرض على وسائل الإعلام من التعامل مع قضية الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان من منظور المصالح القومية والخصوصيات الثقافية. ولا يمكن لأمة أن تعمل بمعزل عن الواقع التكنولوجي والتطور التقني في مجال الاتصال الإعلامي، لذا يجب أن تستفيد من مقومات العصر التقني، الذي بات يحمل مضامين إعلامية متعددة ومتجددة ومتغيرة، يمكن الوصول إليها دون خوف، فهي متاحة للجميع، بعيدة عن الرقابة الرسمية للدول.

والعولمة في المجال الإعلامي أصبحت تلامس واقع السياسات الإعلامية في سلطنة عُمان، بل فرضت معطيات كثيرة على الإعلام العماني، فما يراه المسؤولون عن الإعلام الرسمي الحكومي من أن النمط التقليدي للإعلام التنموي هو بمثابة الحفاظ على الهوية الثقافية لواقع المجتمع، يراه آخرون، لهم علاقة بواقع المتغيرات التي تفرضها العولمة، أنه ممارسة أحادية الاتجاه تفرضها الحكومة على الانتقال من الأسلوب الحالي الذي يكرس مفهوم سلطة الرقيب الإعلامي إلى أسلوب يفتح آفاقا جديدة لتطوير آليات العمل الإعلامي.

وحرية التعبير، أصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الحقوقية، فهي ترى أن الحصول على المعلومات حق أساسي للأفراد، ولا يمكن تضييق الحريات الشخصية، بصفتها تعدّ على الأعراف الدولية التي تنادي باحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد تستطيع وسائل الإعلام أن تؤدي دورا مهما في تنوير الرأي العام، وتكافح من أجل تعزيز مكانة حقوق الإنسان. فالرأي العام بحاجة إلى وسائل إعلامية تمارس دورها المهني، من خلال مضامين الرسائل الإعلامية، والابتعاد عن التأثيرات الخارجية التي تقوض هذا الأداء، فلا يمكن لها أن تكون بوقا لأي فريق على حساب فريق آخر، وهو جدال لا يزال موجودا بين السلطات الحاكمة، التي تتحكم في مجالات هائلة من المعلومات، وبين الأفراد الذين تتأثر حياتهم بالقرارات

التي تصدرها تلك السلطات. وهذا يعني التدخل الواضح من السلطات الحاكمة في المضامين الإعلامية لوسائل الإعلام، وتقويض الأداء الإعلامي الذي يفترض أن يكون مرآة صادقة للشعوب.

والإعلام في التركيبة السياسية العمانية يمثل الحلقة الأقوى، بصفته أداة مؤثرة وقادرة على تغيير نمط حياة المجتمع العماني، الذي فقد تواصله مع العالم الخارجي لسنوات طويلة. ولم تكن سلطنة عُمان جزءا من المنظومة العربية أو العالمية إلا بعد أن تولى السلطان قابوس بن سعيد مقاليد الحكم في الثالث والعشرين من يوليو ١٩٧٠. وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي واجهتها القيادة العمانية لسببين أساسيين هما: الأول يتعلق بالقيادة الشابة التي ورثت تركة معقدة مبنية على الانشقاق وعدم التجانس، إضافة إلى عدم وجود موارد مالية كافية على الرغم من وجود النفط. والسبب الثاني هو أن سلطنة عُمان يمكن وصفها ضمن نطاق الدول الذي فضلت الانعزال والانغلاق بسبب رؤية النظام السابق مما ترتب عليه فقدانها لأحد مكونات الهوية الوطنية هذا من جانب، ومن جانب آخر الاحساس بنبض المواطن العماني الذي يبحث عن كينونته التي فقدها بحكم هذا الانغلاق.

وخلال تلك الفترة لم يكن هناك نظام مكتوب للدولة، أو آلية للعمل بها، فكانت القرارات تصاغ من الواقع، ولحظة التعامل مع الموضوع آنذاك. كما أن الجهل المعرفي الذي يلف سلطنة عُمان في تلك الفترة يشكل هاجسا يؤرق التوجه السياسي العماني، فآلية التعامل معه كانت بحاجة إلى نفاذ البصيرة في كيفية تحويل مجتمع ألف الاعتماد على الأسلوب التقليدي بعد سنوات طويلة من العزلة والانغلاق إلى مجتمع يعيش التحول الحقيقي لمفهوم تأسيس دولة عصرية تضع اسمها على خريطة العالم. فالحرية لا وجود لها في ظل غياب الديمقراطية وحتى وإن وجدت مع النظام الجديد لعُمان إلا أنها تظل ناقصة بسبب عدم وعي المواطن العماني لتلك المفاهيم. ومع ذلك ركبت سلطنة عُمان مركب التحدي في تبني مفاهيم سياسية جديدة تخرج عُمان من عزلتها وتعلن بأنها جادة في تطبيق

الديمقراطية المنطلقة من واقع البيئة العمانية. إن المؤشرات توضح وجود رؤية سياسية للقيادة العمانية في تلك الفترة، ومن الصعوبة بمكان إدراك المجتمع العماني لمفهوم الديمقراطية والحرية خلال تلك الفترة نظرا لعدم وجود مقومات معرفية تساعدهم على الخروج من ثالوث الجهل والفقر والمرض.

والحرية الإعلامية ستظل مقيدة بالرؤية الأحادية الاتجاه بحكم غياب سياسات إعلامية واضحة في سلطنة عُمان وفي غيرها من الدول النامية التي تجد في النمط الأحادي مسلكا للاستقرار وتعظيما للقدرات. ومهما علت أصوات المطالبة باحترام الحريات وحقوق الإنسان، فإن حرية الرأي تظل ناقصة، والوصول إلى المعلومات يكتنفها الغموض، وإن تعددت وسائل الحصول عليها، ما لم تكن هناك رؤية بديلة تفعل الإعلانات العالمية، المطالبة باحترام خصوصية الفرد، في الحصول على المعلومات من أية وسيلة كانت.

إن المجتمعات النامية أمام مفترق طرق، بحيث لا يمكن الاستمرار في نهج ينادي بحرية الرأي، فيما تمارس مؤسساته الرقابية من خلال قوانين الحكومة، تضييق الخناق على الآراء التي تنتقد السياسات المتبعة للنظام، فالعالم الذي يطبق مبدأ الحرية واحترام حقوق الإنسان يتقدم الخطى، والدول النامية ومن بينها سلطنة عُمان التي لا زالت تعيش على منظومة قوانين تذكر فيها عبارة "السجن"" فيما يتعلق بالإعلام والاتصال تعود إلى الوراء وتستنجد بماض قد أفل وطويت صفحاته، وأصبح تاريخا موثقا. فعلى هذه الدول أن تقبل بالمتغيرات المتجددة، وتساهم في تجديدها، وتكون شريكا فاعلا ومؤثرا، في عصر أصبحت فيه التقنية والثورة المعرفية، تلعبان دورا أساسيا في تغيير نمط الحياة والسلوك العام لكافة المجتمعات.

وتشكل مواد قانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان ٢٤، ٣٦، ٥٥، و ٥٩ تهديدا لمهنة الصحافة والصحفيين، فالسجن مصطلح أصبح يراود جميع المشتغلين في هذا الحقل، ويستطيع الادعاء العام في سلطنة عُمان تحريك الدعوى

العمومية و الاستعانة بقانون الجزاء العماني إذا لم يجد في قانون وزارة الإعلام ما يشبع رغباته، وهذه مسألة خطيرة يجب على الحكومة العمانية التنبه لها، خاصة وأن هناك منظمات حقوقية، وقوانين دولية تجرم حبس الصحفيين باعتبارهم كُتاب رأي. وتستخدم الحكومة العمانية قوة السلطة التي تتمتع بها من خلال مراقبة أداء الصحف والصحفيين، مع العلم أنها تدرك تماما مخالفتها للمنظومة العالمية لحقوق الإنسان التي تعطي الإنسان الحرية في الحصول على المعلومة من أي مصدر أو في التعبير عن آرائه بكل حرية وعدم المساس بكرامة الإنسان. وتشير المواد الأربعة لقانون المطبوعات والنشر صراحة إلى "كل من يخالف أحكام مواد القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز "سنتين" وبالغرامة المالية تصل إلى أكثر من ثلاثة آلاف دولار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٨١]. وبعد إشهار جمعية الصحفيين العمانية قبل عامين، لم تحرك وزارة الإعلام العمانية ساكنا في تغيير بعض بنود قانون المطبوعات والنشر لإضفاء الشرعية على الجمعية من خلال تسجيل الصحفيين في الجمعية قبل ممارستهم للعمل الصحفي لحمايتهم من أجل الدفاع عن حقوقهم، وهو مؤشر يستنتج منه عدم تقديم تنازلات من قبل الحكومة في شأن الحريات الصحفية، بل على العكس فإن تدخل الحكومة في وضع النظام الأساسي لجمعية الصحفيين العمانية فرض عليها في بداية تكوينها عدم الإشارة صراحة إلى حماية الصحفيين من قبل الجمعية وكذلك الحريات الصحفية، وبعد مطالبات كثيرة وخاصة من قبل اتحاد الصحفيين العرب وافقت الحكومة على إضافة البندين في نظامها الأساسي.

ومن خلال القراءات لم يقدم الإعلام العماني بشقيه الرسمي والخاص منه الدليل العملي لمفهوم التجديد في الشكل والمضمون، فالقوانين لم تتغير منذ صدورها، بل يرى الكثير من المراقبين بأنها تعيق حركة المؤسسات الإعلامية التي تسعى دوما لأن تكون لها السبق الاحترافي في تبني هامش الحرية. ونظرا للمنافسة الشديدة التي يتعرض لها الإعلام العماني من مؤسسات إعلامية أخرى، فإن عليه أن يخطو خطوات يجسد فيها صلابة التجربة السياسية العمانية التي تقدس الحوار وتؤمن به باعتباره المنجاة الحقيقية وطوق النجاة لكافة الشعوب. وقد حدد النظام

الأساسي للدولة الذي صدر بمرسوم سلطاني رقم ٩٦/١٠١ في نوفمبر ١٩٩٦ في المواد التالية الجوانب الكفيلة لتفعليها على الساحة العمانية من خلال[٨٢]:

مادة(٢٩): حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكـــفولة في حدود القانون.

مادة(٣٠): حريـــة المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتـــفية وغيرها من وســـائل الاتصال مصونة، وسريتهـــا مكفولة، فـــلا يجوز مراقبتها أو تـــفتيشهـــا أو إفشـــاء سريتهـــا أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

مادة (٣١): حرية الصحـــافة والطباعـــة والنشر مكـــفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتـــنة أو يمس بـــأمن الـــدولـــة أو يسيء إلى كـــرامـــة الإنسان و حقوقه.

ولا يمكن وصف الإعلام العماني، بأنه وصل إلى درجة الكمال؛ ولكن هناك مراحل عاملها الإعلام العماني في إطار من المسؤولية السياسية التي تحتم عليه توجيه المجتمع نحو البناء المستمر، وتعزيز المساهمة وترسيخ الوحدة الوطنية، وتعميق مفهوم المواطنة والانتماء وتعزيز الاستقرار السياسي في السلطنة، والتعريف بعُمان ودورها السياسي والحضاري. والرؤية الديمقراطية للفكر السياسي العماني هي نابعة من واقع البيئة العمانية، وهي تجربة تشكل مدخلا حضاريا للانتقال من وحدة الرؤية إلى تعدد الآراء، الذي يمثله قيام دولة المؤسسات والقانون.

وعلى الرغم من صدور النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان من خلال مواد لها علاقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية المراسلات، إلا أن هذه المواد ظلت نظرية ضمن الإطار القانوني. وكان من المفترض أن تشكل نقطة الانطلاق نحو التجديد والتغيير، ولكنها لم تتفاعل مع المعطيات المحلية التي شهدت هي الأخرى تحولا تدريجيا في عملية التواصل الإنساني مع مؤسسات إعلامية قادمة من الفضاء، كان لها تأثير قوي على مستقبل الرسالة، من حيث أيديولوجية

التفكير والتحول نحو بناء مفهوم جديد مبني على ممارسة لغة الحوار وقبول فكرة النقد من خلال الرأي والرأي الآخر.

ويرى الكثير من الباحثين في الشأن الإعلامي، أن وسائل الإعلام تشكل دعامة حقيقية لمكونات الحكم في أي بلد نام، وهو مؤشر يحدد المنهج العملي لأية وسيلة إعلامية، حيث تنشأ القوانين التي تنظم المسار الإعلامي في إطار من المسؤولية الاجتماعية. ونحن هنا لا نختلف مع الإطار القانوني، بقدر ما نختلف في التمسك الشديد وطول الفترة الزمنية لأي قانون يتعلق بالإعلام، فالثورة التقنية أصبحت تشكل صناعة ضخمة وهي خطيرة في نفس الوقت، ولهذا يجب أن تتجدد القوانين وتتغير بما يتلاءم ومتطلبات المرحلة مع الحفاظ على الهوية لأي بلد نام. وسلطنة عُمان جزء لا يتجزأ من العالم النامي وبالتالي فعليها مسؤوليات كبيرة تجاه ما يجري من تطور على الساحة الإعلامية، ومن هذا المنطلق هناك قوانين إعلامية لم تجدد لغاية الآن تتعلق بتحديد آليات العمل الصحفي، كقانون المطبوعات والنشر الصادر منذ عام ١٩٨٤، وهو قانون لا يمكن تطبيقه على الإعلام الإلكتروني نظرا لاختلاف الوسيلة الإعلامية، مع العلم أن الثورة التقنية والمعرفية تتطلب صدور قانون يتوافق مع هذه المرحلة، وهناك قانون صدر مؤخرا خاص بالمنشآت الخاصة للإذاعة والتليفزيون صدر عام ٢٠٠٤ يركز على الحصول على ترخيص لإنشاء محطات إذاعية وتليفزيونية فقط، أما فيما يتعلق بالمضمون البرامجي فإن القانون يرجعها لقانون المطبوعات والنشر وكذلك قانون الرقابة على المصنفات الفنية المعمول بها في السلطنة، وبالتالي فإن القانون وضع في صيغته الإجرائية للحصول على منشأة خاصة بعيدا عن الواقع التقني الذي نعيشه.

وعلى الرغم من التصريح الذي أدلى به وزير الإعلام العماني لإحدى الصحف العربية من قضية الحرية الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية إلا أن هناك اختلافا في التوجه نحو تفعيل هذا المفهوم بقوله "إن النجاح في تحقيق معادلة المواءمة بين حرية الإعلام وبين المسئولية الاجتماعية والحفاظ على الحريات الشخصية معادلة صعبة معبرا عن عدم استحالة تحقيقها لأن الحرية دائما هي قيمة من قيم

الإنسان وضرورة من ضرورات حياته ولكنها ليست القيمة الوحيدة له موضحا أن قيمة الحرية في تصوره الشخصي تقترن بضرورات وقيم أخرى منها قيمة المسئولية، فمتى اقترنت الحرية بالمسئولية استطعنا أن نحقق المعادلة"[٨٣]. إن تصريح الوزير يظل غامضا خاصة وأن شيئا مما ذكر لم يكن سوى تعبير صحفي لم يقدم دليلا على أن سلطنة عُمان تتجه نحو تحقيق الانفتاح وتحقيق المواءمة بين الحرية الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية، فما يقصده الوزير من المواءمة لا يعبر بالضرورة عن تطبيقه وتفعليه وبالتالي فإن وجود هامش من الحرية تُمكن وسائل الإعلام العمانية من تفعيل دورها يظل علامة استفهام حول مدى جدية الحكومة العمانية في خلق لغة حوارية تساهم في بناء الواقع المجتمعي الجديد المصاحب للتطورات السياسية والاقتصادية التي تشهدها سلطنة عُمان في القرن الواحد والعشرين.

ولا يمكن لسلطنة عُمان أن تعمل بمعزل عن المنظومة العالمية، فهي ملزمة بحكم القانون بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٠ أن تفتح حدودها وتعمل على تفعيل تلك القوانين بما يتماشى والتوجه السائد الذي ينادي بعدم احتكار ملكية وسائل الإعلام وكذلك إلغاء سلطة الرقيب من القواميس القانونية. وعلى الرغم من اتفاقنا مع التحفظ الذي تبديه عُمان حيال الحفاظ على كينونة وترابط المجتمع، وفرض حصر الملكية الإعلامية الخاصة للعمانيين، إلا أن ذلك لن يدوم طويلا بعد أن ترفع الحصانة عنها في السنوات القادمة. ومع ذلك لا يوجد قانون إعلامي موحد يجمع بين وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، فقد ترك الأمر دون حراك يذكر على الرغم من أن ذلك سوف يؤثر سلبا على التوجه السياسي للدولة بعدم قدرتها على صياغة قانون يحفظ الحقوق العامة والخاصة.

ومما يدعم هذا التوجه كون عُمان غائبة أو منعزلة عن المنظومة العربية العالمية في الشأن الإعلامي، وهذا ما أشار إليه تقرير عن الحريات الصحافية في البلدان العربية الصادر عن مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في الأردن يوضح فيه غياب سلطنة عُمان عن هذا التقرير بحكم عدم وجود مراسل للمركز في السلطنة، وهو أمر نستغربه تماما بحكم وجود الشبكة الدولية للمعلومات

(الإنترنت)، وتواصل سلطنة عُمان مع العالم الخارجي لا يمكن تجاهله، فالتقرير يوضح أن جميع الدول العربية تنص قوانينها على عقوبة سالبة للحرية (الحبس)، ويشير مدير المركز إلى أن استثناء سلطنة عُمان جاء لعدم قدرتها على توفير مراسل فيها يتولى كتابة التقرير النهائي[٨٤]. واستخلصت نتائج التقرير بعد توزيع استبانة على الصحافيين في الدول العربية ضمت ٢٦ سؤالا مباشرا، هدفت إلى تشخيص واقع الحريات الصحافية من الناحيتين القانونية والمهنية. كما تضمن التقرير ١٠ مؤشرات تقيس درجة الحريات الصحافية في كل دولة من وجهة نظر المستجيب، وغياب سلطنة عُمان عن التقرير لا يعطي المركز المبرر في وصفها بأنها دولة منعزلة عن العالم، وبالتالي فإن غيابها عن التقرير لا يعني بالضرورة أنها غائبة عن النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي على كافة المستويات المحلية والعربية والعالمية.

وتأكيدا على عدم وجود أرضية قانونية تحمي الصحفيين والكتاب من المساءلة المستمرة حيال ما ينشر في الصحف المحلية، فقد قام الادعاء العام العماني في صيف ٢٠٠٨، بالتحقيق في قضايا صحفية –بحكم القانون الذي يجيز له رفع دعوى عمومية- مع بعض الكتاب والصحفيين العمانيين من خلال أقلامهم وآرائهم ومناقشتهم للقضايا الداخلية التي لا تمس مجموعة اللاءات التي حددها قانون المطبوعات والنشر، وإنما تعرضهم لبعض الإجراءات والممارسات التي تقوم بها بعض الوزارات الحكومية والتي لها علاقة بالمواطن العماني من خلال استدعاء بعض الصحفيين ومساءلتهم عما كتبوه بحجة أن فيه إثارة للرأي العام. وحاول الادعاء العام فرض سلطته الرقابية التي تمثل خرقا لمفاهيم حرية التعبير وتعدٍ على دور وزارة الإعلام التي وقفت موقف المتفرج حيال ما يجري للصحفيين. فالإجراءات التي مارسها الإدعاء العام تعد للكثيرين من الإعلاميين والصحفيين خطوة غير مسبوقة تقود سلطنة عُمان خطوات إلى الوراء وفي اتجاه عكسي لما تريده القيادة السياسية العمانية من الولوج إلى عالمية المشاركة وحرية التعبير. وقد اثبتت القيادة العمانية دورها الحيوي من خلال وقف التحقيق مع الكتاب والصحفيين، ومن خلال التحاور مع مجلس إدارة جمعية الصحفيين العمانية وحثهم

على الكتابة التي تهدف إلى الارتقاء بالواقع السياسي للسلطنة، فلا حدود للنقد الهادف الذي يخدم آلية التطوير في عُمان في إطار من المسؤولية التي تكفلها القوانين العمانية.

الإعلام العماني والمسؤولية الاجتماعية

يقوم الحكم في سلطنة عمان على مبدأ المشاركة بين الحاكم والمحكومين وهو أمر تراه القيادة السياسية في عُمان أمرا حيويا في عملية بناء الدولة العصرية. ويتجلى ذلك في تأكيد السلطان قابوس بن سعيد سلطان عُمان في خطابه بمناسبة العيد الوطني لسلطنة عمان عام ١٩٧٣، عندما أكد "أن الخطة في الداخل هي من أجل بناء البلد، وتوفير الحياة المرفهة والعيش الكريم لجميع أهله، وهذه غاية لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق مشاركة أبناء الشعب في تحمل المسؤولية ومهمة البناء"[٨٥]. لقد حدد خطاب السلطان قابوس مبدأ تحمل المسؤولية للجميع حكومة وشعبا، ومن هذا المنطلق فإن المشاركة في تحمل المسؤولية لا يمكن حصرها في الحكومة أو من خلال مؤسساتها وتحديدا الإعلام الذي يعتبر الأداة الفعلية لتحقيق المشاركة. إلا أن الإعلام الرسمي حاول تكريس مفهوم الدولة الأبوية أو الريعية لتقديم كافة الخدمات للمواطنين العمانيين. إذا كان الأمر في بداية حكم السلطان قابوس بن سعيد عام ١٩٧٠ يتطلب ذلك، فلا يمكن له أن يستمر في عصر الانفتاح والشفافية، فالعصر اختلف وبات الجميع "الحكومة والشعب" مدركين لمراحل التغيير التي طرأت طوال التسع والثلاثين سنة الماضية، فهناك متغيرات دخلت على منظومة العمل السياسي العماني، وأصبحت تنادي بالمشاركة وتعمل على تكريسها شكلا ومضمونا من خلال انتخابات مجلس الشورى القائم على التصويت الحر دون تدخل من السلطة السياسية في ذلك. والسؤال الذي يطرح بعد التحول الذي شهدته سلطنة عُمان هل من الحكمة أن يقف الإعلام في سلطنة عُمان موقفا مغايرا لذلك التطور السياسي؟ وهل الإعلام في عُمان يرى في التطور المنهجي للعمانيين عدم نضج بالنسبة لتحمل المسؤولية الاجتماعية؟

إن الإعلام في سلطنة عُمان يساهم في خلق قراءة مختلفة عن الواقع الاجتماعي من خلال التوجيه المستمر من المسؤولين في المؤسسة الرسمية للإعلام حيال جملة من القضايا الاجتماعية وعدم التعرض لها بحجة أن الوقت ليس مؤاتيا لمناقشتها مع العلم بأن الفضاءات الإعلامية القادمة من كل حدب وصوب تتعرض لقضايا خطيرة داخل مجتمعاتها وتعمل على مناقشتها أملا في حلها أو الحد منها إلى حد كبير. فالصورة الإعلامية في عُمان تأخذ منحى آخر بعيدا عن الواقع، فوسائل الإعلام العمانية تجدها تؤطر مفهوم عدم الإثارة أو خلق فوضى اجتماعية، وبالتالي تجد الكاتب الصحفي أو المذيع يستخدم مصطلحات غريبة تشعر مستقبلي الرسالة الإعلامية بأنه يتصنعها بحكم عدم اقتناعه بها أو عدم فهمه لمحتوى التحول الثقافي للمجتمع، وبالتالي تجد الرسائل الإعلامية الموجهة بعيدة عن واقع المسؤولية الاجتماعية للإعلام، بل إن معظمها تسلك طريقا موجها في عصر السماوات المفتوحة.

لا شك أن وسائل الإعلام تشكل نسقا جزئيا داخل نسق أعم هو المجتمع الذي توجد فيه، وتؤثر مضامين الرسائل الإعلامية -سلبا أو إيجابا- في الأنساق الاجتماعية مما يترك أثرا فعالا في إحداث التغيرات الثقافية والمعرفية، خاصة إذا كانت المضامين المذكورة تحتوي على أفكار ومعلومات تختلف عن مضامين المعلومات السائدة، ولهذا لم يعد الإعلام موضوعاً اجتماعياً هامشياً، وإنما تحول إلى موضوع مركزي في قياس مستوى النضوج والتقدم الاجتماعي، ويستخدم أيضا في صياغة أنماط التفكير والسلوك والتفاعل الاجتماعي وتشكيل العلاقات الاجتماعية، ولم تعد وسائل الإعلام دورها ثانويا، وإنما تمتد إلى أعماق المجتمع لتساهم في صياغة عاداته وتقاليده وثقافته وقيمه وكذلك صياغة اتجاهاته[٨٦].

وقد أكد "هاردت Hardt" على أن وظيفة الإعلام تكمن في ربط المجتمع والعمل على تماسكه، والمساعدة على تبادل الآراء والأفكار بين الطبقة الحاكمة وعامة الشعب، والعمل على استيعاب مشاكل المواطنين ومحاولة حلها. ويؤكد أيضا على أن الإعلام هو الأداة الوحيدة القادرة على إحداث التغيير

المناسب. وقد ذهب بعض الباحثين في تفسيره لوظيفة الإعلام، بأنه -الإعلام- لم يصبح مقصورا على توصيل الأنباء والآراء والأفكار داخل المجتمع فحسب، ولكنه يعد حلقة الوصل التي تربط الفرد بالعالم الخارجي. ويلاحظ أن الإعـــلام يـــرتبط بنظام الحكم في المجتمع، وعلى سبيل المثال، يـــدعو الإعـــلام في نظـــم الحكـــم الديمقراطية إلى حرية الفرد في الاختيار ومناقشة قرارات الحكام، بينما في نظـــم الحكم الشمولية، يلاحظ أن الإعلام يعمل على تدعيم سلطات الطبقة الحاكمـــة ومساندتها في القرارات التي تتخذها[٨٧].

وتبدو العلاقة الوثيقة بين الإعلام والتنشئة السياسية من خلال الوظيفـــة الديمقراطية للإعلام، إذ تعتبر أجهزة الإعلام مكاناً تلتقي حوله كافة الأطـــراف، فهي منابر للناس، وأداة لقادة الرأي، ويتجلى ذلك في افتتاحيات الصحف، وبريد القراء، ومطالب المستمعين والمشاهدين وما شابه ذلك. وكلما توسعت الوســـائل في هذا الدور كلما تقدم المجتمع. وتستطيع الوظيفة الديمقراطية للإعلام المعاصـــر من توسيع دائرة مسؤولية الفرد في صنع القرارات الوطنيـــة وفي إدارة شـــؤون الوطن، وتبادل الأفكار والحوار حول القضايا والذي من شأنه إثارة حماس الناس للمشاركة في الحياة العامة ودفعهم للتفكير في الحلول السلمية لمشاكلهم العامة[٨٨].

وتفرض سلطنة عُمان رقابة مباشرة على شبكة الإنترنت، من خلال شركة الاتصالات التي تديرها. ويمكن تقسيم القيود التي تتعرض لها شبكة الإنترنت في سلطنة عُمان إلى قيود قانونية وقيود غير قانونية، تتمثل القيود القانونية في إنشاء الحكومة هيئة لتنظيم الاتصالات تهدف إلى تحقيق ضمان توفير خدمات الاتصالات في جميع أنحاء السلطنة بحكم تنافس شركات الاتصالات أو محطات الإذاعة والتليفزيون الخاصة من خلال قانون ينظم هذه العملية. وعلى الرغم من أن المادة الخامسة من قانون تنظيم الاتصالات تشير إلى حظر مراقبة وسائل الاتصالات ومضمونها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها أو اعتراضها أو استغلالها إلا بإذن مسبق من المحكمة المختصة، ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو اعتداء على حقوق الآخرين، وذلك مع عدم الإخلال بقانون

الإجراءات الجزائية المشار إليه[٨٩]، إلا أن المادة ٣/٦١ المعدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩ تجرم كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن ٣ الآف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٩٠].

وعلى الرغم من وضوح رؤية المادة إلا أن هناك تجاوزات تستطيع الحكومة ومن خلال أجهزتها التوغل في بيانات المشتركين لمعرفة مضامين رسائلهم، وهو ما يؤكده تقرير يوضح فيه أن سلطنة عُمان تمارس الرقابة على الإنترنت من خلال هيئة تنظيم الاتصالات والشركة العمانية للاتصالات، حيث يشير موقع المبادرة العربية لإنترنت حر، إلى أن الرقابة على شبكة الانترنت في سلطنة عُمان تتم مركزيا، وتؤدى بسهولة من السلطات مثلها مثل جميع الدول التي تحتكر تقديم خدمة الانترنت، والدولة تمارس الرقابة الواسعة على المواقع المختلفة مستخدمة في ذلك برنامج Smart Filter الذي تنتجه إحدى الشركات الأمريكية، وهناك حالة من الخوف من انعدام الحماية والخصوصية، والخوف من السلطات التي تعتقل أعضاء المنتديات المتخفين تحت أسماء مستعارة حين ينتقدون السياسات، وأيضا الضغط عليهم ومنعهم من الكتابة ومساومتهم على وظائفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسجنهم أحيانا[٩١].

ومما يؤكد التوجه الرقابي، فقد حاول الباحث الدخول إلى موقع قدم معلومات حول ممارسة الرقابة على الإنترنت في سلطنة عُمان ومن خلال استخدام الشركة العمانية للاتصالات التي توفر خدمة الإنترنت لبرنامج متخصص إلا أنها فقد حجبت الموقع، مع العلم بأنه موقع معلوماتي يوفر بيانات وإحصائيات عن الإنترنت في الوطن العربي.

خاتمة

الإجابة عن التساؤلات:

١ -ما واقع ممارسة وسائل الإعلام العمانية الحق في الاتصال؟

خلصت الدراسة الى إن الإعلام العماني، لم يصل إلى درجة الكمال؛ ولكن هناك مراحل مر بها في إطار من المسؤولية السياسية التي تحتم عليه توجيه المجتمع نحو البناء المستمر، وتعزيز المساهمة وترسيخ الوحدة الوطنية، وتعميق مفهوم المواطنة والانتماء وتعزيز الاستقرار السياسي في السلطنة، والتعريف بعُمان ودورها السياسي والحضاري.

٢ -ما واقع ممارسة وسائل الإعلام العمانية حرية الرأي والتعبير؟

على الرغم من صدور النظام الأساسي للدولة من خلال مواد لها علاقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية المراسلات، إلا أن هذه المواد ظلت مواد نظرية ضمن الإطار القانوني. وكان من المفترض أن تشكل نقطة الانطلاق نحو التجديد والتغيير، فهي لم تتفاعل مع المعطيات المحلية التي شهدت هي الأخرى تحولا تدريجيا في عملية التواصل الإنساني مع مؤسسات إعلامية قادمة من الفضاء، كان لها تأثير قوي على مستقبل الرسالة، من حيث أيديولوجية التفكير والتحول نحو بناء مفهوم جديد مبني على ممارسة لغة الحوار وقبول فكرة النقد من خلال الرأي والرأي الآخر.

وخلصت الدراسة الى أن القيادة العمانية أكدت دورها الحيوي في مناصرة حرية التعبير من خلال وقف التحقيق مع الكتاب والصحفيين، ومن خلال التحاور مع مجلس إدارة جمعية الصحفيين العمانية وحثهم على الكتابة التي تهدف إلى الارتقاء بالواقع السياسي للسلطنة، فلا حدود للنقد الهادف الذي يخدم آلية التطوير في عُمان في إطار من المسؤولية التي تكفلها القوانين العمانية.

وانتهت الدراسة إلى أن الحرية الإعلامية ستظل مقيدة بالرؤية الأحادية الاتجاه بحكم غياب سياسات إعلامية واضحة في سلطنة عمان وفي غيرها من الدول النامية التي تجد في النمط الأحادي مسلكا للاستقرار وتعظيم للقدرات.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد قانون إعلامي موحد يجمع بين وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية فقد كشفت الدراسة أن سلطنة عُمان تفرض رقابة مباشرة على شبكة الإنترنت، من خلال شركة الاتصالات التي تديرها. ويمكن تقسيم القيود التي تتعرض لها شبكة الإنترنت في سلطنة عُمان إلى قيود قانونية وقيود غير قانونية، تتمثل القيود القانونية في إنشاء الحكومة هيئة لتنظيم الاتصالات تهدف إلى تحقيق ضمان توفير خدمات الاتصالات في جميع أنحاء السلطنة بحكم تنافس شركات الاتصالات أو محطات الإذاعة والتليفزيون الخاصة من خلال قانون ينظم هذه العملية.

٣-ما واقع ممارسة وسائل الإعلام العمانيـــة المســـؤولية الاجتماعيـــة للإعلام؟

انتهت الدراسة الى أن الإعلام الرسمي العماني حاول تكريس مفهوم الدولة الأبوية أو الريعية لتقديم كافة الخدمات للمواطنين العمانيين. كما خلصت الى ان وسائل الإعلام في سلطنة عُمان تساهم في خلق قراءة مختلفة عن الواقع الاجتماعي من خلال التوجيه المستمر من المسؤولين في المؤسسة الرسمية للإعلام حيال جملة من القضايا الاجتماعية وعدم التعرض لها بحجة أن الوقت ليس مؤاتيا لمناقشتها.

رؤية مستقبلية

لا يمكن للرؤية السياسية في سلطنة عُمان أن تجرد الإعلام العصري من حقيقة التغيير في آلية العمل الإعلامي والتي تستند على ضرورة الانتقال بالمجتمعات من الاتكالية إلى الإنتاجية. والإعلام كان ولا يزال المحرك الرئيسي في عملية الانتقال الجمعي من خلال الرسائل الإعلامية التي تجسد حقيقة الإنسان

وعطائه وطريقة تفكيره عبر الارتقاء بطاقاته وقدراته المختلفة في الوصول إلى عالمية الإنسان المجردة من كافة الضغوط السياسية التي وضعتها الأنظمة السياسية لتتماشى مع واقعها السياسي بعيدا عن الواقع الاجتماعي. وقد يتبادر للذهن أن الإعلام العماني يجسد الرؤية السياسة للقيادة وهو أمر نتفق معه ولكن نختلف من حيث صياغته الإعلامية، باعتبار أن القائمين على الإعلام في سلطنة عمان يجسدون الرؤية في وقتها وساعة حدوثها فقط ولا يسعون إلى ابتكار الجديد في عالم الإعلام المعاصر الذي يتقدم بتقدم الشعوب، ومن هنا نرى في الإعلام العماني إعلاما موسميا أكثر منه إعلاما متجددا، ينتظر المناسبات ليقدم رؤيته السابقة والحالية ولا يقدم الرؤية المستقبلية ولنا في هذا مشاهد كثيرة أهمها المناسبات الوطنية والمهرجانات الموسمية وغيرها من الأحداث السياسية.

ولا يمكن لوسائل الإعلام العمانية أن تتقدم ما لم تتخلص من عامل الحرص الشديد في كثير من الأمور، وتخرج من نفق الرقابة الذاتية إلى رحاب الثقة والمسؤولية في نمط التعاطي مع الرسائل الإعلامية، والنهج الحديث للإعلام العصري يعتمد على منهجية الحوار وتقبل الرأي والرأي الآخر، وإشراك الجميع في منظومة التحديث والتغيير.

كما أن الرؤية السياسية العمانية لا يمكن لها أن تقتصر في رسائلها الإعلامية على نمطية الرأي التقليدي المشبع بالجوانب التنموية -ونقصد بذلك المؤسسات الإعلامية دون سواها- من خلال ما تبثه أو ما تنشره من رسائل إعلامية، بل عليها أن تواكب التطور التدريجي والمرحلي للنظام السياسي العماني بدءا بالإنسان ومرورا بكينونته وانتهاء باحترام ذهنية الإنسان العماني التي وصلت إلى درجة من المسؤولية في التعاطي مع المتغيرات بشكل أو بآخر. فالإعلام حجر الزاوية في كثير من الأمور، ومن خلاله تنبعث روح جديدة معطاءة وخلاقة، تقيس العصر بمفهومه وليس بمفهوم المرسل الأحادي الاتجاه، فالتعددية واقع أثبتته تجارب الآخرين وتعاملت معه بواقعية ثقافة المجتمعات التي تنشد الجديد والمفيد، وتتطلع إلى الرؤية المستقبلية من رحم ثقافتها الخاصة وتراثها العريق.

وعلى وسائل الإعلام العمانية أن تنشط في اتجاه توسيع قاعدة الحوار الهادف إلى تحقيق الغايات العليا للجميع، كما أن عليها أن تقرأ مفهوم التدرج السياسي للسلطنة قراءة متعمقة، وهو نهج عملي للدخول في عالم تعددية الآراء، من خلال الآراء المطروحة والمتداولة، وليكون الإعلام العماني الأداة الفاعلة في تنشيط الوعي السياسي للمجتمع. وما لم يكن الإعلام العماني حاضرا ومؤثرا في عملية التطوير والتحديث السياسي، فإن العملية السياسية تظل ناقصة وبحاجة إلى أطر أخرى لمعالجتها على الساحة العمانية مهما يكن حرص التوجه السياسي العماني على توسيع دائرة المشاركة، وهو أمر حتمي لا رجعة فيه. وقد أعطى البعد السياسي العماني الجميع قدرا كبيرا من تحمل المسؤولية، وساهم في خلق واقع سياسي جديد على الساحة العمانية، ولكن الرؤية الإعلامية بحاجة إلى إدراك حقيقة أنه بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود ونيف على ترسيخ النظرية السياسية العمانية من خلال تفعيل المنهج الديمقراطي، يجب عليها تغيير آلية عملها وتفاعلها مع معطيات العصر، بحيث لا تتعارض مع الواقع العماني وثقافته، وتكون في الوقت نفسه، أن تكون قريبة من التطور السياسي في سلطنة عُمان.

الهوامش

[1]. أنور بن محمد الرواس. اتجاهات الصفوة العمانية نحو برامج الحوار والرأي في القنوات الفضائية العربية "دراسة مقارنة على الإعلاميين والأكاديميين العمانيين". مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية. العدد الأول ٢٠٠٧. جامعة السلطان قابوس. ص. ص.٧٢-٩٦.

[2]. عبد المنعم بن منصور الحسني العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية: دراسة تحليلية للصحف العمانية المعاصرة. دراسات في الصحافة العمانية: تحرير: عبد الله بن حميس الكندي و عبد المنعم بن منصور الحسني. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨. ص.ص. ١٢٩-١٦٩.

[3]. خالد سعيد الصواعي. دور الصحافة العمانية في ترتيب أولويات الاهتمام بالقضايا المحلية لدى الرأي العام. دراسات في الصحافة العمانية. مرجع سابق. ص. ٢٨٩-٣٤٩..

[4]. سالم حمد الرشيدي. تأثير الإنترنت على الصحافة العمانية. دراسات في الصحافة العمانية. مرجع سابق. ص. ص. ٤٦٣-٥٠٠.

[5] . تعد المنظمة الدولية لبحوث الاعلام (**The International Association for Mass Communication research**) المعروفة اختصارا باسم (IAMCR) احد اهم المدارس النقدية في مجال الاعلام في العالم وتضم عددا من ابرز الباحثين الاعلاميين في هذا المجال مثل جيمس هالوران وسيس وهاملنك وحميد مولانا واولجا ليني وبرندا ديرفن وتود جلتن وغيرهم. لمزيد من التفاصيل حول اسهامات هذه المدرسة راجع:

Ruggles, Myles A. (2000). What kind of Global Culture: Mass Communication Research in a Changing Context. ***Canadian Journal of Communication.*** **Vol. 23. No.2.**

[6]. Manaev, Oleg (1999). Rethinking the Social Role of the Media in a Society in transition. ***Canadian Journal of Communication.*** **Vol. 20. No. 1.**

[7]. Dennis, Everette E. (1993). The Internationalization of the First Amendment. In Oleg Manaev & Yuri Priliuk (Eds.), ***Media in Transition: From Totalitarianism to Democracy (pp.151-157).*** **Kiev: ABRIS.**

[8] Kim B. Rotzoll & Janes E Haifner (1990). "*Advertising In Contemporary Society*" , Ohio : South Western Publishing Co.

[9]. Manaev, Oleg. (1993). Mass Media in the political and economic System of Transition Society. In Oleg Manaev & Yuri Priliuk (Eds.), ***Media in Transition: From Totalitarianism to Democracy*** **(pp. 119-150). Kiev: ABRIS.**

[10]. Menon, V. (1996). Preface. In M. Masterton (Ed.). ***Asian Values in Journalism.*** **Singapore: Asian Media Information and Communication Center.**

[11] . Masterton. M. (1996). (Ed.) . ***Asian Values in Journalism.*** **Singapore: Asian Media Information and Communication Center.**

[12]. Nair, B. (1996). Preserving National Sovereignty in a Global Village. Paper presented at the AMIC 1996 Conference on *Asia Communications in the Next Twenty- Five Years*, Singapore.

[13]. Modoux, A. (1996). Development and Communication. Paper presented at the AMIC 1996 Conference on *Asia Communications in the Next Twenty-Five Years*, Singapore.

[14]. Xiaoge, Xu (2000). Asian Perspectives in Communication: Assessing the Search. *Asia Communication Journal.* Vol. 3. No. 3.

[15]. Asian Media Information and Communication Center (1998). *Walking The tightrope: Press freedom and Professional Standard in Asia.* Singapore: AMIC.

[16]. Pulle, Austin (2001). Developing a 21st Century framework for Media Law and Regulation in Asia. *Asian Communication Handbook 2001.* AMIC: Singapore.

[17]. Rao, Madanmohan (2001). News Media and New Media: Challenges and Opportunities in Asia. *Asian Communication Handbook 2001.* AMIC: Singapore

[18]. Feinstien, Adam (1995). Fighting for Press Freedom in Africa. In *Journal of Democracy.* Vol. 6. No. 1.

[19] Rivers, W.L, Miller S. and Gandy, O (1975). "*Government And The Media*" , In: Chaffee, S, (Ed.), *Political Communication,* Beverly Hills : Sgae Publications.

[20]. Akpan, Patience (2000), Africa in the Age of a Global Network Society: The Challenges Ahead. In *African Studies Quarterly.* Vol.2, No.2.

[21]. Roy, De & Couer, Olivier, (1997). The African Challenge: Internet, Networking and Connectivity Activities in a developing Environment. In *Third World Quarterly.* Vol. 18, No. 5.

[22]. Chan, Joseph Man., Lee, Chin-Chuan (1991). *Mass Media and Political Transition: The Hong Kong Press in China's Orbit.* New York: Guilford Press.

[23]. Chan, Joseph Man., Lee, Chin-Chuan (1991). "Power Change, Co-potation, and Accommodation: Xinhua and the Press in Transitional Hong Kong. In *China Quarterly.* No. 117. Pp. 98-118.

[24]. Lee, Chin-Chuan and Chan, Joseph Man (1990). "Government Management of the Press in Hong Kong," in *Gazette* 46. Pp. 125-139.

[25]. Merrill, J. C. (2000). *Power, stability, and social harmony: the shift away from press freedom*. Paper presented at the International Media Conference 2000, Ohio University, Athens, Ohio.

[26]. Harries, Phil (1996). Alternative Communication Networks: Globalization, Civil Society and Communication. *Media Development.* Issue 3/ 1996.

[27]. Hachten, W., (1971) *Muffled Drums.* Ames: Iowa State University Press. P.46.

[28]. Uko, Ndaeyo. (2000) *"Press Freedom under Military Rule: The Nigerian Phenomenon*". Paper Presented in JEA Conference (Journalism Education Association "South Pacific". Australia, University of Queensland.

[29]. Hachten, W., (1971) *Muffled Drums.* Ames: Iowa State University Press. P.46

[30]. **Diamond, L (ed.) (1988),** ***Democracy in Developing Countries: Africa*****. London: Adamantine Press.**

[31]. **Barton, F. (1979)** ***The Press of Africa.*** **London: Macmillan.**

[32]. **Lambeth, E. D. (1995). Global media philosophies. In J. C. Merrill (ed.), Global Journalism: Survey of international communication (3rd ed., pp. 3-18). White Plains, NY: Longman.**

[33]. **Edeani, D. O. (1993). Role of development journalism in Nigeria's development.** ***Gazette,*** **Vol. 52. Pp. 123-143.**

[34]. **Hasim, M. S. (1996). Press Theories and Power. Paper presented at the annual meeting of the International Association for Mass Communication Research. Sydney (August 18-22).**

[35]. **Menon, V. (1993).** ***Communication Ethics from a South Asian Perspective*****. Singapore: Asian Media Information and Communication Center.**

٣٦. حالة الحريات الإعلامية في الأردن ٢٠٠٧. مركز حماية وحرية الصحفيين. الأردن. ٢٠٠٨. الموقع الإلكتروني للمركز. مرجع سابق.

٣٧. الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ٢٠٠٧. موقع المركز الإلكتروني.

http://www.cihrs.org/publication_details_ar.aspx?rel_id=56

٣٨. أصوات مخنوقة. دراسة في التشريعات الإعلامية العربية. مركز حماية وحرية الصحفيين. الأردن. ٢٠٠٥. مرجع سابق.

٣٩. عبدالحليم موسى يعقوب. حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية. دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٩. الأردن. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ٢٠٠٣. ص. ص. ١١-٣٥٥.

40 http://www.allacademic.com/medta/p90942 index.html . 2006-10-05

41 www.policy.hu/minarik/MediaPolicies**ItalyUK.pdf. 2002**

٤٢. عواطف عبدالرحمن. النظرية النقدية في بحوث الاتصال. القاهرة. دار الفكر العربي. ٢٠٠٢. ص. ٩٣.

٤٣. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مجموعة من المؤلفات وهي على النحو الآتي:

***George Garbner. Mass Media and Human-Communication Theory. Edited by Denis McQuail. Sociology of Mass Communication. Great Britain. Penguin Books. 1972.**

***F.Gerald Kline and Philip J. Tichenor (ed.) Current Perspective in Mass Communication Research. London. Sage. Volume 1. 1972.**

***Melvin L. Defleur and Sandra Ball-Rokeach. Theories of Mass Communication. (4 edition). New York and London. Longman. 1982.**

***Paul Heyer. Communications and History. Theories of Media. Knowledge and Civilization. London. Greenwood Press. 1988.**

*** Fred Inglis. Media Theory. An Introduction. Oxford. Basil Blackwell. 1990.**

٤٤. طه عبد العاطي نجم. الصحافة والحريات السياسية- دراسة في التوجهات الأيديولوجية-. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٥. ص.ص. ٤٨-٤٩.

٤٥. عبد الحميد الأحدب. حدود الحريات والنظم الاجتماعية العربية-الأوروبية في مواجهة الإعلام. الإعلام العربي-الأوروبي حوار من أجل المستقبل. ضمن المؤتمر السادس الذي نظمه مركز الدراسات العربي-الأوروبي ٢٣-١٩٩٨/٢/٢٥. البحرين. دار بلال للطباعة, بيروت. ص. ٢٢١.

٤٦. هاني سليمان الطعيمات. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠. ص. ١٨١.

٤٧. حسن حنفي. الجذور التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية في وجداننا المعاصر. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر ١٩٨٣. ص. ١٧٧.

٤٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر عن الأمم المتحدة، ١٩٨٤. http:/www.un.org/abrabic/

٤٩. حسين العودات. الحق في الاتصال والسياسات الإعلامية العربية. ورقة عمل مقدمة في ندوة "حرية الإعلام في العالم العربي والغرب" نظمتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان في مالاكوف – فرنسا ٢٠٠٣/١٢/١٢. موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة. ص. ٢١.

٥٠. أصوات مخنوقة. دراسة في التشريعات الإعلامية العربية. مركز حماية وحرية الصحفيين. الأردن. ٢٠٠٥. ص. ٢١. الموقع الإلكتروني للمركز **http://www.cdfj.org/look/PDFs/ASWAT.pdf**

51 .http://www.boell-meo.org/ar/web/210.html

٥٢. طه عبد العاطي نجم. مرجع سابق. ص. ص. ٥٢-٥٦.

٥٣. محمد عبد الله الجريبيع، وسائل الإعلام العربي والعولمة الثقافية. مجلة الدراسات الإعلامية، العدد:١٠٠، يونيو-سبتمبر ٢٠٠٠. ص. ٧٥.

٥٤. المرجع نفسه. ص. ٧٤.

55. European commission information society and media. ec.europa.eu/avpolicy/index_en.htm

٥٦. محمود علم الدين. تكنولوجيا الاتصال في الوطن العربي. مجلة عالم الفكر. مرجع سابق. ص. ١١٧.

٥٧. المرجع نفسه. ص. ١١٨.

٥٨. بسيوني إبراهيم حمادة. العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين في الوطن العربي. مجلة عالم الفكر. مرجع سابق. ص. ص. ١٨٧-١٨٨.

٥٩. راسم الجمال. مرجع سابق. ص. ص. ١٢٨-١٢٩.

٦٠. موقع BBC الإلكتروني

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4306000/4306556.stm

٦١. شون ماكبرايد. أصوات متعددة وعالم واحد-الاتصال والمجتمع اليوم وغدا- تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال. اليونسكو. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١. ص. ٢٧.

[62] .http://www.mengos.net/technews/wsis special/documents/finalreport-A.doc

٦٣. شون ماكبرايد. مرجع سابق. ص. ٣٦٤.

٦٤. المرجع نفسه. ص. ٣٦٥.

٦٥. صالح أبو أصبع. تكنولوجيا الاتصال الجماهيري وآفاق الحرية والإبداع. بحث منشور ضمن كتاب الحرية والإبداع –بحوث المؤتمر العلمي السادس لكلية الآداب والفنون، جامعة فلادلفيا-، مايو ٢٠٠١. ص. ص. ٥٤٩-٥٥٠.

٦٦.عواطف عبد الرحمن. الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال. مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والآداب. الكويت. المجلد الثالث والعشرون، العددان الأول والثاني- يوليو/ سبتمبر- أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٤. ص. ٢٨.

٦٧. راسم محمد الجمال. الاتصال والإعلام في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ١٩٩١. ص. ١٩.

[٦٨] . موقع الاتجاه الآخر. www.alitijahalakhar.com/archive/210/bokss.htm - 29k

69- George Gerbner. "Mass Media and Human" Communication Theory. Edited by Denes McQuail. Sociology of Mass Communication. Great Britain. Penguin Books. 1972.

[٧٠]. المرجع السابق.

[٧١]. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. الإعلام العربي حاضرا ومستقبلا. نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال. تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي. تونس. ١٩٨٧. ص.٦٦.

[٧٢]. المرجع نفسه. ص. ص. ٧٣-٧٤.

[٧٣]. عبد الحميد الأحدب. مرجع سابق, ص. ص. ٢٣١-٢٣٣.

[٧٤]. راسم الجمال. مرجع سابق. ص. ٤٤.

[٧٥]. هادي حسن حمودي. الفكر السياسي العماني من الثوابت إلى المتغيرات. لندن. ١٩٩٢. ص. ٧٠.

[٧٦]. ديوان البلاط السلطاني. النظام الأساسي للدولة. مسقط. ١٩٩٧. ص. ص. ٧-٨.

[٧٧]. هادي حسن حمودي. مرجع سابق. ص. ٧١.

[٧٨]. وزارة الإعلام العمانية. النطق السامي. ١٩٧٠-١٩٩٥. مسقط. مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر. ١٩٩٥. ص. ١٣.

[٧٩]. وزارة الإعلام العمانية. خطب وكلمات حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ١٩٧٠-٢٠٠٠. مسقط. مطابع مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان. ٢٠٠١. ص. ١٥.

[٨٠]. مجلس الشورى. تشكيل مجلس الشورى وأجهزته الرئيسية في فترته الخامسة –أكتوبر ٢٠٠٣-سبتمبر ٢٠٠٧-. مسقط. مطابع مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان. ٢٠٠٥.

[٨١]. موقع وزارة الإعلام العمانية.

http://www.omanet.om/arabic/press/p1.asp?cat=pub&subcat=pub1

[٨٢]. ديوان البلاط السلطاني. النظام الأساسي للدولة. مسقط. ١٩٩٧. ص. ص. ١٧- ١٨.

[٨٣]. حمد بن محمد الراشدي وزير الإعلام العماني. تصريح لصحيفة الأهرام المصرية نشرته صحيفة الوطن على موقعها الإلكتروني.

www.alwatan.com/graphics/2005/10oct/dailyhtml/local.

[٨٤]. موقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

http://www.alraynews.com/News.aspx?id=78041

[٨٥]- وزارة الاقتصاد الوطني العمانية. عُمان تقرير التنمية البشرية. التقرير الأول ٢٠٠٣. ص. ١٧٠.

[٨٦]- حميد جاعد محسن الدليمي، علم الاجتماع والإعلام –رؤية سوسيولوجية مستقبلية-، دار الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٥٣.

[٨٧]-طه نجم، الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص. ٣١.

[٨٨]- محمد سيد محمد، خصائص الإعلام الدبلوماسي ووظائفه، محاضرات المعهد الدبلوماسي العماني، وزارة الخارجية، المجلد الأول لدورات ١-٢، ١٩٩٢، ص. ٢٠٣.

[٨٩]. موقع هيئة تنظيم الاتصالات في عُمان. http://www.tra.gov.om/

[٩٠]. محمد درويش الشيدي مساعد المدعي العام. جريدة الشبيبة العمانية. العدد ٤٩٨٢. ١١/مارس/٢٠٠٩

[٩١]. موقع الإلكتروني **http://www.openarab.net/reports/net2006/oman.shtml**